

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع

تقييم و اقع التمويل بالمشاركة والمضاربة
في البنوك الإسلامية السودانية

إشراف الأستاذ:

صايفي عمار

إعداد الطالبة:

سمومة أمال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اللقب والاسم
رئيسا	جامعة جيجل	بوسالم فاطمة
أستاذنا مشرفا	جامعة جيجل	صايفي عمار
ممتحنا	جامعة جيجل	صورايا بوريدح

السنة الجامعية: 2021/2020



شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آنا، الليل وأطراف النهار، هو العلي
القهار، الأول والآخر والظاهر

والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا
برزقه الذي لا يفنى

وأنا دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم
علينا إذ أرسل فينا

عبده ورسوله "مُحَمَّدًا بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم
أرسله بقرآن مبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم
أينما وجد.

الله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق
التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل
الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذ المشرف

"صايفي عمار"

الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا بالسداد،
والرشاد

والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.



الإهداء

إلى والدي ... الأغلى من الدنيا علي وأحب مخلوقين إلى
أمي الحبيبة ... معلمتي الأولى ومتحملة الصعاب لأجل إلى ما
أنا فيه

أبي الغالي ... من علمني الصبر وأنار لي دروب النجاح
بتوجيهاته

من علمني الحروف الأولى في حياتي التعليمية وساندي فيما
تبقى منها

بارك الله في عمرهما ... أمي وأبي

إلى كل عائلتي الكريمة، إلى كل إخوتي: حسين و إبراهيم و
هارون و هشام و زينو

وأخواتي: نوال و خديجة و أزواجهن

و زوجات إخوتي: زينب و نسرين

و إجمال إهداء إلى زهرة البيت ابنة أخي لجين

إلى كل من ساندا ومد يد العون لنا من أساتذة وزملاء

إلى كل طلبة العلم وكل قارئ ومستفيد

إلى هؤلاء جميعا أهدىهم هذا العمل المتواضع.



الفهارس



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
8	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية
9	المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية
13	المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية
15	المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك الإسلامية
15	المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية
17	المطلب الثاني: أسس العمل البنكي الإسلامي
19	المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
22	المبحث الثالث: مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
22	المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية
24	المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية
26	المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
27	الفرع الأول: الصيغ القائمة على الدين التجاري (المرابحة، التأجير، الاستصناع، السلم)
37	الفرع الثاني: الصيغ القائمة على المشاركة (المضاربة، المشاركة، المشاركة في الإنتاج الزراعي)
40	الفرع الثالث: الصيغ القائمة على التكافل (القرض الحسن، الهبة)
42	خلاصة

الفصل الثاني:	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي
45	المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي
47	المطلب الثاني: مبادئ وأسس وأنواع التمويل الإسلامي
49	المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي
51	المبحث الثاني: التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية
51	المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها
53	المطلب الثاني: شروط وأنواع المضاربة
56	المطلب الثالث: تطبيقات عقد المضاربة في البنوك الإسلامية والأهمية الاقتصادية
58	المبحث الثالث: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية
58	المطلب الأول: مفهوم المشاركة ومشروعيتها
59	المطلب الثاني: شروط وأنواع المشاركة
61	المطلب الثالث: تطبيقات عقد المشاركة والأهمية الاقتصادية في البنوك الإسلامية
64	خلاصة
الفصل الثالث: تقييم التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية السودانية	
66	تمهيد
67	المبحث الأول: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك فيصل الإسلامي السوداني
67	المطلب الأول: نبذة تعريفية على بنك فيصل الإسلامي السوداني
68	المطلب الثاني: تحليل أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني
70	المطلب الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة داخل بنك فيصل الإسلامي السوداني
73	المبحث الثاني: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك الجزيرة السوداني الأردني
73	المطلب الأول: نبذة تعريفية على بنك الجزيرة السوداني الأردني
73	المطلب الثاني: تحليل أداء بنك الجزيرة السوداني الأردني
75	المطلب الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة داخل بنك الجزيرة السوداني الأردني
79	المبحث الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنك السوداني المصري
79	المطلب الأول: نبذة تعريفية على البنك السوداني المصري
79	المطلب الثاني: تحليل أداء البنك السوداني المصري
81	المطلب الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة داخل البنك السوداني المصري

85	خلاصة
87	خاتمة
91	قائمة المراجع
	الملاحق
	ملخص

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
68	أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).	01
70	حجم المضاربات والمشاركات لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).	02
71	أرباح المضاربة والمشاركة لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).	03
74	أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).	04
75	حجم المضاربات والمشاركات لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).	05
77	أرباح المضاربة والمشاركة لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).	06
80	أهم مؤشرات الأداء المالي للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).	07
81	حجم المضاربات والمشاركات للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).	08
83	أرباح المضاربة والمشاركة للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).	09

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
37	أشكال التمويل بالاستصناع	01
35	خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية	02
30	خطوات المراجعة في المصارف الإسلامية	03
55	أنواع المضاربة	04
61	أنواع المشاركات	05
69	أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019)	06
70	حجم المضاربات والمشاركات لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019)	07
71	أرباح المضاربة والمشاركة لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019)	08
74	أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019)	09
76	حجم المضاربات والمشاركات لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019)	10
77	أرباح المضاربة والمشاركة لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).	11
80	أهم مؤشرات الأداء المالي للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019)	12
82	حجم المضاربات والمشاركات للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).	13
83	أرباح المضاربة والمشاركة للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019)	14

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان
01	ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة 2019
02	ميزانية بنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2016
03	ميزانية البنك السوداني المصري لسنة 2014



مقدمة



يُعتبر النظام المصرفي هو الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة، حيث يتم بواسطة تجميع المدخرات من مختلف الأعوان الاقتصاديين، ولقد أخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة للتحويل إلى الصيرفة الإسلامية، خاصة في الآونة الأخيرة التي شهد فيها العالم تغيرات كثيرة ومتسارعة، انعكست على كافة نواحي الحياة، وفي إطار تحقيق المتطلبات والتوجيهات الحديثة للتنافسية العالمية، فقد عمدت حكومات الدول على ضرورة الاهتمام بأساليب حديثة من شأنها الرفع من معدلات النمو الاقتصادي بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وكذا مجابهة التحديات التي تفرضها البيئة العالمية وانعكاساتها على كافة المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية.

فالتطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن عبثاً، ولا وليد الصدفة، بل ليعكس مدى تلبية البنوك الإسلامية لرغبة زبائننا تماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية والسنة النبوية والتي ظهرت وعلى مر العصور عدم مرونة نظام اقتصاد السوق مع الأزمات الحاصلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهو الأمر الذي زاد من شدة عزوف العملاء عن البنوك التقليدية خاصة في الدول الإسلامية.

إشكالية البحث:

تتنوع صيغ التمويل الإسلامي ما بين صيغ قائمة على المشاركات وأخرى قائمة على المداينات ومن بين الصيغ القائمة على المشاركات نجد أهمها المشاركة والمضاربة.

لأجل الإحاطة والإلمام بجميع جوانب الموضوع نقوم بطرح التساؤل الرئيسي:

ما مدى الاعتماد على التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنوك السودانية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود من البنوك الإسلامية؟ وما هي أهم أسس العمل البنكي؟
- 2- ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف الإسلامية؟
- 3- ما هو واقع تطبيق التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية -عينة الدراسة-؟
- 4- ما هو مستوى الأرباح التي تحققها البنوك -عينة الدراسة- من التمويل بالمضاربة والمشاركة؟

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة الفرعية المقدمة لابد من طرح الفرضيات التالية، والتي من الممكن أن تكون هي الأقرب:

- 1- يمكن للبنوك الإسلامية تقديم خدمات مالية وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
- 2- أهم صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في البنوك الإسلامية هي المضاربة والاستصناع والمرابحة.
- 3- قلة اهتمام البنوك السودانية عينة الدراسة في محافظتها التمويلية بالمضاربة والمشاركة لارتفاع مخاطرها واهتمامها الأكبر منصب تجاه صيغ المداينات.
- 4- مستوى الأرباح التي تحققها البنوك -عينة الدراسة- مرتفعة.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من خلال الدور الذي تلعبه صيغتي المضاربة والمشاركة كصيغتي للتمويل في النظام المصرفي الإسلامي سواء على المستوى الجزئي بتعزيز قدرته التنافسية وتقوية إدارة البنك أو على المستوى الكلي بتوفير عامل الاستقرار المالي لنمو وازدهار الجهاز المصرفي ومساهمة الصيغتين في تمويل وتنمية المؤسسات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على:

- التمويل الإسلامي والذي أصبح محل اهتمام العديد من الاقتصاديين.
- التمويل بالمضاربة والمشاركة وكيفية تطبيقهما في البنوك الإسلامية وفق الشروط المعمول بها.
- واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنوك الإسلامية السودانية.

المنهج المتبع والأدوات المستعملة:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

أسباب اختيار الموضوع:

- زيادة الاهتمام بموضوع الصيرفة الإسلامية.
- إبراز دور المضاربة والمشاركة في استقرار النظام المصرفي الإسلامي.

- تسليط الضوء على أهم الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية.
- تحليل القضايا النظرية والعلمية للمضاربة.
- تعزيز وتطوير القطاع المصرفي الإسلامي.

إطار الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة من خلال تحليل واقع المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية السودانية وبعد دراسة عينة منها كانت هذه الدراسة محصورة ما بين سنة 2010 إلى سنة 2019 والتي عن طريقها نبين هدف هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

1- ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - سنة 2007-2008.

تناول الباحث من خلال بحثه هذا إلى ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني بعنوان معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، كما تخصص الفصل الثالث المعنون بالمعايير المتعلقة بدراسة العميل طالب التمويل.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك نقص حاد في إيجاد معايير موضوعية لتقييم واختبار المشاريع بما يتلاءم مع عمل ونشاط البنوك الإسلامية.

2- إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، مذكرة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

قسم الباحث هذه الرسالة إلى خمسة فصول، بدأها بفصل تمهيدي تحدث فيه عن آليات التمويل بالمشاركة، عن طريق تقديم مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتطوير والآليات، ثم أضاف تعاريف حول التمويل الإسلامي أشكاله وأنواعه وقواعده، وعقد الشراكة وأشكالها، وتناول في الفصل الأول صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية، بدأها بصيغة المشاركة ثم تناول صيغة المضاربة، وأخيرا تناول صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة، أما في الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي أي واقع التمويل بالمشاركة المصرفية الإسلامية واختبار بنكين كنموذج للدراسة، أما الفصل الثالث فتناول فيه معوقات

الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطره، أما في الفصل الأخير، فقد تناول فيه آليات تطوير لمنح التمويل بأسلوب المشاركة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن أبرز معوقات ومخاطر الاستخدام المصرفي متمثلة في غلبة العقلية التقليدية للمستثمرين في الودائع ونقص كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية، عدم وجود ضمان وعدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد لأجله، وأهم الآليات لعلاج معوقات صيغ التمويل بالمشاركة هي دراسات الجدوى الاقتصادية التي تسبق النشاط الاقتصادي واستحداث طرق تمويل جديدة مبنية على صيغ التمويل بالمشاركة وهي الشراكة بالمrabحة، واندماج المضاربة والمrabحة بعقد واحد، وأخيرا يمكن الاستفادة أيضا من صكوك المشاركة في الربح والخسارة.

3- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل: المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية، ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، سنة 2013.

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى تطبيق المضاربات الشرعية وأهمية هذه الصيغة على الأداء الاقتصادي خاصة.

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الاقتصادي والتنموي بصيغة المضاربة وإثبات فوائدها سواء للمجتمع الإسلامي أو للمصارف الإسلامية ودراسة الدوافع والتحديات التي ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية لصيغ التمويل الأخرى، وتحاشي استخدام صيغة المضاربة، وتكمن أهمية الدراسة في توضيح الآثار الاقتصادية لكل من الربا والفوائد المصرفية على الاقتصاد والعلاقة بينهما، وتفعيل الجانب التنموي بالشكل الذي هدفت إليه مبادئ الاقتصاد الإسلامي ليعمل في إطار الاقتصاد الحقيقي المهتم بتحريك وتنشيط سوق السلع والخدمات بعيدا عن الاقتصاد المالي والمنشآت المالية، انتهجت الدراسة المنهج المقارن ودراسة حالة لبعض المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن أساس التنمية الاقتصادية يعتمد بشكل مطلق على تظافر عنصري العمل والمال، وإن هذا التظافر بين العناصر حسب المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ المشاركات بشكل خاص صيغ المضاربات، كما أوصت بعدة توصيات منها الضمان المصرفي لأموال المضاربات المشتركة (المطلقة) في حدود رأسمالية واحتياطاته (أي حقوق الملكية) ووفقا للضوابط التي تعرض لها الباحث وأيضا العمل على تطوير آليات العمل في المصارف الإسلامية.

هيكل البحث:

بغية الإجابة على الإشكالية الأساسية أعلاه والأسئلة الفرعية، قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: يتناول "مدخل إلى البنوك الإسلامية"، وذلك من خلال تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فاقترنت على أنواع البنوك الإسلامية وأسس العمل البنكي الإسلامي والفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وفي المبحث الثالث تناولنا فيها مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: يتناول "التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية"، وذلك من خلال عرض مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه ومبادئه وأنواعه والفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناول التمويل بالمشاركة مفهومها ومشروعيتها وأيضاً أنواعها وشروط صحتها، وبالإضافة إلى كيفية تطبيقها داخل البنك ودورها الاقتصادي، وفي المبحث الثالث قدم فيه التمويل بالمضاربة من خلال عرض مفهومها ومشروعيتها وشروط صحتها وأنواعها وآلية عملها، والدور الاقتصادي لها.

الفصل الثالث: يعرض هذا الفصل "واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية"، وهذا من خلال تحليل أداء مجموعة من البنوك الإسلامية السودانية متمثلة في بنك فيصل الإسلامي السوداني بنك الجزيرة السوداني الأردني، البنك السوداني المصري، وذلك من خلال عرض نبذة تعريفية لكل بنك ومن ثم تقديم التحليل المالي وصولاً إلى عرض واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في كل بنك.

الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

خلاصة

تمهيد:

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن بمحض الصدفة وإنما نتيجة المجهودات ودراسات عديدة من فئة عايشة الاقتصاد وعاشته بكل أزماته، فأيقنت أنه لا سبيل للخروج من هذا الواقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تتغلغل في عمق المشاكل وتعالج العلل الاقتصادية من جذورها.

تفاديا للتعامل بالربا وحتى لا يؤدي بالمجتمع إلى المزيد من البؤس وتعميق الفوارق الطبقيّة وبعزل المعاملات المالية عن الأخلاق الإسلامية الرشيدة وتكريس مبدأ الأناية لدى الأغنياء ومشاعر الحرمان لدى الفقراء، أدى إلى الإسراع في إنشاء البنوك الإسلامية.

بناء على ذلك فرضت فكرة البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية القائمة وحددت بذلك نموذجاً يقتدى به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع.

ولكي نتعرف عن البنوك الإسلامية أكثر ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية إلى البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية حدثاً متميزاً وجديداً في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف هلا.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون التزام أو أي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي (الربوي)، إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام البنك الإسلامي لكن ليس شرطاً كافياً فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة، كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية اعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الادخار في ألمانيا، وهنا وعلى ما تقدم يتبين وجه القصور في ماهية البنك الإسلامي.

وقد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من اختلافها في التعبير، إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"¹.

- وعرف أيضاً على أنه: "مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الاموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"².

- كما يعرفه أيضاً الدكتور **عبد الرحمن يسري** بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"³.

¹ - مكايي محمد، "البنوك الإسلامية، النشأة، التمويل، التطوير"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12.

² - محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص90.

³ - عبد الرحمن يسري أحمد "اقتصاديات النقود والمصارف"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص38.

- وحسب تعريف الدكتور أحمد النجار فهو يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيه".

من خلال ما تم عرضه من التعاريف، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفى وإنما لا بد أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وتحقق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي¹.

المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها أساساً على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هذه محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك وتطورها إلى الشكل الحالي ثلاثة أساسية، هي:

1- المرحلة الأولى (1963-1980):

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط تعتبر وتمثل هذه البنوك في: بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية²:

¹ نفس المرجع السابق، ص38.

² محمود حسين الوادي، حسين مجد سمحان، "المصارف الإسلامية"، أسس نظرية وتطبيقات عملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2007، ص37.

أ- كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة".

استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة.

ب- تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

ج- في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدة إلى المؤتمر الثاني لوزارة الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي.

د- في عام 1971، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

هـ- في عام 1973، طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الخارجية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ، وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.

و- في عام 1975، تم تأسيس بنكين إسلاميين: الأول بنك دبي الإسلامي والذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية والذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه رسميا في أكتوبر 1975، ويهدف إلى دعم التنمية¹

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص 37-38.

الاقتصادية والاجتماعية لشعوب دول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية حيث أنشأ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م والبنك الإسلامي سنة 1978م، وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م¹.

2- المرحلة الثانية (1980 - 1990):

تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدة بنوك إسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، "حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء".

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة إسلامية ظهرت بقيادة الأمير **محمد الفيصل** ابن المرحوم الملك **فيصل بن عبد العزيز** الذي دعم ماليا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ **عبد الله كامل**، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدة من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية.

ومن بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة، نذكر منها ما يلي: بنك التضامن الإسلامي السودان 1981، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983، بنك قطر الإسلامي 1982، بيت التمويل التونسي السعودي 1983، بيت البركة التركي للتمويل 1983، بنك بنغلادش الإسلامي 1983، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984، بنك غرب السودان الإسلامي 1984، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985، بنك الأمين البحرين 1987، بنك التمويل السعودي المصرفي 1982، بنك قطر الدولي 1990م².

¹ نفس المرجع السابق، ص 39.

² محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990، ص 46.

3- المرحلة الثالثة (من 1990 إلى يومنا هذا):

تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل: Citibank في أمريكا، Bank Barclays مصرف باركليز في أوروبا، Golden Sachs و UBS البنك المتحد السويسري.

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبية رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقراراً من النظام المالي الغربي.

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها: بنك البركة الجزائري 1991م، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبوظبي الإسلامي 1997م، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م، بنك الاستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا 1999م.

وفقاً لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو خلال عام 2004 بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية، وبتوقيع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو 1.84 تريليون دولار بحلول عام 2013¹.

¹ - عبد المنعم قوص، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص40.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها بديلاً أمثلاً للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاماً على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مخفية، ثابتة أو متحركة.

2- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقوداً، وإنما تقدم تمويلاً عينياً بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

3- التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالتوجيهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في:

أ- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج- قاعدة الاستخلاف في المال: المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقاً لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

4- بنوك متعددة الوظائف:

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية¹.

¹ - عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994 ص35.

5- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الاقتصادية ذات المردودية والكفاءة الإنتاجية والتي تعود بالنفع على المجتمع وتحقيق تنمية اجتماعية شاملة.

6- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:

تعرف على أنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

7- الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الاجتماعية:

أ- خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

ب- تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

ج- المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء المساجد....¹ إلخ.

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص 35-36.

المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية.

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1- وفقا للنطاق الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط، وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي:

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك تتسع دائرة نشاطها، ويمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2- وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:

أ- بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقييم تمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

ب- بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

ج- بنوك التجارة الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج¹.

¹ - حسين منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 23.

د- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية¹.

3- وفقا لحجم النشاط:

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى فيما يلي:

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات، كما تتقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قوي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم "بنوك الدرجة الأولى" وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعاً لها من أسواق المال والنقد الدولية².

4- وفقا للاستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرح كل منهما على النحو التالي:

أ- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية³.

¹- نفس المرجع السابق، ص24.

²- أحمد سفر، "المصارف الإسلامية"، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2005، ص53.

³- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية والتجارية"، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص66.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحها لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه لبنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

ج- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليها البعض استراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي:

أ- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك "لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها¹.

المطلب الثاني: أسس العمل البنكي الإسلامي.

تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من القواعد والأسس، وهذه الأسس هي:

1- منع التعامل بالفائدة:

إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم التمويل الإسلامي هي تحريم الربا ولقد أجمع الفقهاء والعلماء على أن الفوائد البنكية هي الربا بعينه، ومنع الربا هو الأساس الذي يشكل²

¹ نفس المرجع السابق، ص 66.

² بن إبراهيم الغالي، "رصد التوجه الجديد للبنوك التقليدية في الجزائر بمحاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 1 ع 33، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي. 2018، ص 61.

العمل الرئيسي للبنك الإسلامي ويفرقه عن البنك التجاري بدلا من الغنم المضمون المتمثل في سعر القائمة الثابتة، ورفض الفائدة على رأس المال في المنهج الإسلامي لا يعني إلغاء عائد رأسمال، الذي يعتبر عنصرا إنتاجيا يشترك مع بقية العناصر الأخرى في تحقيق الإنتاج، فالمنهج الإسلامي يفرق بين الفائدة على رأسمال والربح عند استخدام رأس المال، وهذا يرفض الفائدة ولا يحرم الربح الناتج من استثمار رأس المال في مشروعات اقتصادية معينة، وهنا يصبح عائد رأس المال غير مؤكد أو غير محدد وإنما تحدد نسبة هذا الربح بما يؤدي تعرض رأسمال إلى المخاطر نفسها التي يتعرض لها عنصر العمل في العملية الإنتاجية، وبالتالي يصبح هذا العائد مرتبطا بنتائج استخدامه في النشاط الاقتصادي¹.

2- منع الغرر:

يعتبر الغرر أمرا ماليا خطير إلى جانب الربا، بحيث يعرف على أنه كل بيع دخلته الجهالة سواء كانت في الثمن أو في البيع، أم في الأجل، أو القدرة على التسليم، وفي إطار التبادلات الاقتصادية الغرض هو غياب أو عدم وجود الشفافية ويحدق ذلك في حال موضوع العقد غير مؤكد أو غير واضح وعلى هذا الأساس فالعمليات والمعاملات يجب أن تكتسي طابع الشفافية والوضوح.

3- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

البنوك الإسلامية تقف موقفا إيجابيا باهتمامها بالنتيجة النهائية للأعمال أو استخدام الأموال، فهي تجني الأموال إذا كانت النتيجة موجبة وتتحمل الخسارة إذا كانت النتيجة سالبة.

وتعتمد البنوك الإسلامية على الاستثمار بالمشاركة ربحا وخسارة كسبا وغرما، بدلا من فائدة ثابتة وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغنم.

4- المشاركة في تحمل مخاطر التمويل والاستثمار:

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الانتمائي للمجتمع والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية يثبتها البنك الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقية، وهذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر وعليه فنتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة، ومن هذا المنطلق يجب أن تشارك جميع الأطراف²

¹ - نفس المرجع السابق، ص 61.

² - بن إبراهيم الغالي، "أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية"، دار الفناش للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 35.

المعنية على حد سواء في المخاطر والربح، ولكي يكون مستحقاً لأي عائد يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر أي عمل أو نشاط¹.

5- توجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحالات ونحو الحالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يفترض أن تكون البنوك الإسلامية بنوك تنموية في جميع المجالات بالدرجة الأولى لالتزامها في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت أن اتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها، فأينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد، هذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع الاقتصادية الناجحة والمقبولة فقط من الناحية الشرعية ولا تقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة بغض النظر لجدواه الاقتصادية².

تحاول البنوك الإسلامية تصحيح وظيفة رأسمال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيداً يتحكم فيه وهذا ما يجعله لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر لقياس الكفاءة والجدية لرأس المال واتخاذ قرارات الاستثمار، بل المؤشر لديه هو الربح والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع، وبهذا ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية³.

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة أوجه، هي:

1- في النظرة إلى النقود:

هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود، فهي البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الإتجار فيها ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، بينما في البنوك الإسلامية وسيط للتبادل.

2- الاختلاف في النشأة:

¹ - نفس المرجع السابق، ص35.

² - محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، ص45.

³ - مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، ص12.

إن نقطة البداية للبنوك العادية بعيدة جدا وتعود إلى سنة 1157 مما يُبين لنا التجربة العريقة لها في ميدان العمل البنكي، أما نقطة البداية للبنوك الإسلامية تعود إلى سنة 1963 فقط وانطلاقها الحقيقية كانت سنة 1975م مما يبين تجربة رائدة وحديثة¹.

3- في الغرض الذي أدى إلى ظهورها:

إن البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع وإنما اكتشاف خدماتها للاقتصاد القومي من خلال إمداده بالتمويل اللازم، أما البنوك الإسلامية فدافع ظهورها هو إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.

4- اختلاف في المبادئ:

هناك فرق واضح يلاحظه كل مصرفي وهو أن:

- البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة اعتمادا كلياً.
- تخلي البنوك الإسلامية عنها تخلي كلياً.

5- انعدام التخصص:

إن البنوك الإسلامية غير متخصصة في مجال أو نشاط دون غيره إنما تعمل في جميع أوجه الاستثمارات مهما تعهدت وتباينت شريطة أن تكون حلال².

أما البنوك التقليدية فنجد أنها ظهرت لأول مرة كبنوك تجارية ثم تطورت حيث أنها مقسمة إلى أنواع حسب نوع النشاط الذي تمارسه وتعمل فيه.

بالإضافة إلى اختلافات أخرى نميز ما يلي:

- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة مما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية، بينما تقوم البنوك التجارية على أساس النظام البنكي وهو نظام الفائدة أخذاً وعطاءً وهو نظام يقوم على استئجار النقود وإيجارها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.

- تحتل الاستثمارات في البنوك الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها بينما البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة لا تقبل الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

¹- أحمد النجار، "البنوك الإسلامية وأثرها على الاقتصاد الوطني"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، 1980، ص167.

²- نفس المرجع السابق، ص167.

- البنوك الإسلامية لا تسهم أو تحدث مؤسسة صناعية محرمة كإقامة مصانع لإنتاج الخمر، أي تبقى معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية¹.
- تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية لرقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك حيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية وإنما تقتصر على الرقابة المالية فقط.
- تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور البنكي والاقتصادي فهي تساهم في صناديق الخدمة الاجتماعية وتقدم القرض الحسن وتنشئ صندوق الزكاة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذا الجانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه المادية.
- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه، فإذا لم يتم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات مالية كبيرة وسارعت في الحجز على أمواله لدى البنك المقرض².

¹ - مطهري كمال، "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011/2012، ص39.

² - نفس المرجع السابق، ص39.

المبحث الثالث: مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.

تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية المصرف، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

أولاً: رأس المال المدفوع.

رأس المال المدفوع (Paid-Upcapital) هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه.

ويلعب رأس المال المدفوع دوراً "تأسيسياً" في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها، كما يقوم رأس المال المدفوع بدور "تمويلي" في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك، قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها.

ثانياً: الاحتياطات.

الاحتياطات (Reserves) هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي وتعتبر الاحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق المساهمين في المصرف وتشتمل الاحتياطات على البنود التالية:

1- الاحتياطي القانوني:

تنص المادة (13) من قانون البنوك في الأردن لعام 1971 والمعدل بموجب القانون (11) لسنة 1994 على اقتطاع كل بنك مرخص (10%) سنويا من أرباحه السنوية الصافية في الأردن، يخصص

لحساب الاحتياطي القانوني (Legal Reserve) للبنك حتى يساوي هذا الاحتياطي رأسمال البنك العامل¹ في الأردن، ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

2- الاحتياطي الاختياري:

تنص المادة (187) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م على اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة الهيئة العامة لها، بحيث يتم تخصيصه لحساب الاحتياطي الاختياري (Voluntary Reserve).

ويستعمل هذا الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس إدارة الشركة، ويحق للهيئة العامة توزيعه، كلياً أو جزئياً، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3- الاحتياطي الخاص:

يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحه الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً (Special Reserve) لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

ثالثاً: الأرباح المحتجزة/ أو المدورة.

الأرباح المحتجزة (Retained Profits) هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين.

وتنص المادة (189) في قانون الشركات الأردني المشار إليها سابقاً على طريقة احتساب الربح الصافي في الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر، قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

وباختصار نستطيع القول بأن حقوق الملكية (Shareholders Equity) في المصرف الإسلامي أو المصرف التقليدي تشتمل على المصادر التالية:

¹ محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي"، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتوى الشرعية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008 صص 117-118.

- أ- رأس المال المدفوع.
 ب- الاحتياطات بأنواعها¹.
 ج- الأرباح المحتجزة أو المدورة.

وتمثل "حقوق الملكية" مصدرا هاما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية، نظرا لكونها "مصدر مستقل" غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى ويستخدم هذا المصدر في شكل استثمارات طويلة الأجل كالأصول الثابتة للمصرف من مباني وتجهيزات وآلات حديثة مثل الحاسبات الالكترونية ووسائل الاتصال المتطورة، ولذلك تعتبر "حقوق الملكية" مصدرا رئيسيا للمصرف الإسلامي لمواجهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي قد يواجهها نتيجة ممارسته للنشاط المصرفي وتمويله للمشروعات الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل².

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها، وتختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في المصرف والغرض منها وسيتم تناولها في النقاط التالية:

أولاً: الودائع تحت الطلب/ أو حسابات الائتمان.

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات "الحسابات الجارية" إلى عملائها من الأفراد والشركات كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب الذي يسمى أيضا "حساب الائتمان"، ولا تتقيد هذه الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أية مخاطرة.

والأصل في خدمة حسابات الائتمان هو خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدمية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات، وإلى تسوية التزاماتهم المالية وأدائها بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة.

¹- نفس المرجع السابق، ص ص117-118.

²- نفس المرجع السابق، ص ص118-120.

ولما كان إيداع بعض الأموال لدى المصرف الإسلامي على سبيل الأمانة وتحت الطلب فالمصرف مؤتمن أو أمين عليها، والمودعين في هذه الحسابات لا يحصلون على أية عوائد مقابل¹ ودائعهم، وكانت المصارف التقليدية تفرض عمولة محدودة على أصحاب ودايع الحسابات الجارية مقابل العمليات الدفترية التي تتكفلها، وقد أخذت المصارف التقليدية مؤخرًا بدفع فوائد على هذه الودائع بنسب منخفضة، ويعامل المصرف الإسلامي هذه الودائع معاملة المصارف التقليدية لها ولكن بدون دفع أية فوائد أو عوائد عليها.

أما التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية فلا يخرج عن كونه "قرضاً"، ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لكافة شروط القروض وأحكامه، لذلك فإن النقود المودعة في المصرف الإسلامي إما أن تكون قرضاً عليه أو مدفوعة له على سبيل المضاربة الشرعية.

وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حساب الائتمان) بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار خاصة للمصرف الإسلامي، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد من أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض، وأيما قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا، هذا مع العلم بأن المبلغ المودع في حساب الائتمان، يصبح ملكاً للمصرف إذ تنتقل ملكية المال من المودع (المقرض) إلى المصرف الإسلامي، ويعتبر هذا المال كدين في ذمة المصرف نحو صاحب المال، وإن حدثت خسارة، فإن المصرف يتحملها بالكامل، لأن ضامن المال الذي هو دين في ذمته المودعين، ولا يجوز تحميلهم أية خسائر، وكما أن للمصرف الإسلامي الغنم، فإن عليه الغرم، وفي حالة الربح فيحصل عليه المصرف بالكامل، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: "إن الخراج بالضمان"، ويقصد بهذا القول أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو من منافع أو إيرادات².

ثانياً: الودائع الادخارية/ أو حسابات الاستثمار المشترك.

تقبل المصارف الإسلامية الأموال (الودائع الادخارية النقدية) من المودعين بغية استثمارها، وبناء عليه توقع معهم عقد المضاربة، يكون المصرف هو المضارب والمودعين هم أرباب المال، وقد تكون المضاربة "مطلقة" كما في "حساب الاستثمار العام" أو "حسابات الاستثمار المشترك"، وتشارك الأموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به لبيان مدفوعاته ومحسوباته، وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل.

¹ - حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية"، ط1، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2011 ص39.

² - نفس المرجع السابق، ص40.

ويقدم المصرف خدماته للمودعين في هذه الحسابات لغايات تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير، حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة، وتودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك¹.

وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار أمواله والمضاربة فيها، ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية بنسبة مشاركة تتناسب مع مبلغ الوديعة، ومدة استثمارها وأدنى رصيد للعمل في حسابه خلال الفترة الاستثمارية التي تحسب عنها الأرباح الصافية.

وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة، فإن المصرف والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأسمال المضاربة لأن المصرف الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت².

ثالثاً: الودائع الاستثمارية/ أو حسابات الاستثمار المخصص.

تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في "مشروع محدد" أو "عرض معين"، ويوقع المصرف الإسلامي عقداً للمضاربة "المقيدة"، حيث يكون المصرف هو المضارب، والمودعين في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق، وعلى ضمانتها أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المحقق، فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقاً عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعدييه.

يجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوديعة لا ينطبق بدقة على الحسابات الاستثمارية المخصصة لأن المصرف الإسلامي يقوم باستثمار هذه الودائع على ضمانتها أصحابها بمقتضى "عقد المضاربة" الجائز شرعاً في المعاملات الإسلامية، فالمودع له الحق في المشاركة في الأرباح المحققة لأن ملكية الوديعة مستمرة، وبالتالي يتحمل نتائجها الاستثمارية سواء أكانت هذه النتائج إيجابية أم سلبية، أما المصرف

¹ - صادق راشد الشمري، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، ط1، دار اليازوري للنشر، الأردن، عمان، 2011، ص200.

² - نفس المرجع السابق، ص201.

فسوف يحصل على نصيب من العائد الصافي لحساب الاستثمار المخصص وذلك مقابل جهده وإدارته لتلك الأموال¹.

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

تشتمل استخدامات الأموال (Uses of Funds) في المصارف الإسلامية على صيغ التمويل التالية²:

الفرع الأول: الصيغ القائمة على الدين التجاري (المرابحة، التأجير، الاستصناع، السلم).

أولاً: التمويل بالمرابحة.

1- مفهوم الربح والمرابحة:

"الربح" في اللغة يعني النماء في التجارة أو المكسب، ويعتبر الربح حافزاً هاماً لإنشاء أي مشروع اقتصادي يختاره الفرد في المجتمع باعتباره المردود أو العائد على الاستثمار، ويتولد الربح حينما تكون الإيرادات الكلية للمشروع التجاري أو الاستثماري أكبر من تكاليفه الكلية (أو المصروفات الفعلية التي أنفقت على المشروع)، وتحدث الخسارة إذا زادت التكاليف الكلية للمشروع عن إيراداته الكلية وممارسة التجارة كنشاط اقتصادي هي محاولة الكسب من خلال تنمية المال بشراء السلع بسعر معين وبيعها بسعر أعلى من سعر الشراء.

أما الربح في المفهوم الإسلامي فهو نماء لرأس المال، أي تحصيل الزيادة على عين المال نتيجة تقليبه من حال إلى حال في نشاط اقتصادي بعيد عن دائرة التحريم أو المكروه، سواء كان هذا النشاط في قطاع التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات.

ويؤكد الفقهاء على معنى الربح أي صافي العائد المتولد عن عملية النشاط الاقتصادي، فإذا كانت إيرادات النشاط مطروحا منها مجموع التكاليف التي أنفقت عليه قد ولدت "فائض" فهو "الربح"، في حالة "العجز" تنشأ "الخسارة" ويظهر هذا التأكيد جليا في شرح الفقهاء للمرابحة وأنواع البيوع، "فالمرابحة" صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها وتعني اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.

فالمرابحة نوع من أنواع "بيوع الأمانة" التي تقوم على الثقة بين المتبايعين، كما أنها تختلف عن "بيوع المساومة" التي تتم بموجب اتفاق بين البائع والمشتري على الثمن، بغض النظر عن تكلفة شراء السلعة.

¹ - عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية الممارسات العملية"، دار الجامعة للنشر، ط2، بيروت، 2007، ص112.

² - محمود حسن صوان، نفس المرجع السابق، ص149.

2- بيع المرابحة:

بيع المرابحة (Murabahah/Cost Plus Financing) هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع، كما يجوز البيع بالنقد أو الأجل، ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها¹.

ما عرّفت أيضا على أنها شراء البنك لسلعة معينة من التاجر (سيارة، بيت، مواد، بناء... إلخ) بناء على طلب من الزبون، ثم بيع البنك لهذه السلعة على الزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشترت به السلعة، (ويمثل هذا الاختلاف بين السعرين ربح البنك في العملية) مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق².

3- شروط التمويل بالمرابحة:

- حتى يصح عقد التمويل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:
- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
 - أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
 - أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
 - أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا³.

4- أنواع التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأسمال المبيع، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة، بحيث أن:

أ- **عقد المرابحة البسيطة:** عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشتري بناء على دراسته لأحوال السوق.

ب- **عقد المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء):** عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدا، من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها¹.

¹ نفس المرجع السابق، ص 149-150.

² حمد فاروق الشيخ، "المفيد في عمليات البنوك الإسلامية"، إصدارات بنك البحرين الإسلامي.

³ مصطفى كمال السيد طابل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، دون دار النشر، مصر، 1999، ص 202.

5- تطبيقات المراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تعتبر المراجعة من أكثر أساليب التمويل استعمالاً لدى المصارف الإسلامية، فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن² هامش ربح مقبول شرعاً، وتنقسم بيوع المراجعة في التطبيق إلى نوعين: مراجعة عادية ومراجعة مصرفية (مراجعة الأمر بالشراء).

أ- **التطبيق الأول: بيع المراجعة العادية:** وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المراجعة في الآتي:

- علم المشتري بالثمن الأول.
- علم المشتري (العميل/ والبائع) بالربح.
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعديدات ويلحق برأس المالك كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
- أن لا تكون المراجعة في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المراجعة يدا بيد.

ب- **التطبيق الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء:** هذا هو النوع الثاني من بيع المراجعة وظهر ليتوافق عقد المراجعة العادية مع العمل المصرفي، ويقصد به اتفاق تباع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة، إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين، ثم شراؤه وحيازته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناء على وعد (غير ملزم) بالشراء من العميل، والفرق الأساسي بين هذا النوع من المراجعة وبيع المراجعة الأولى هو ملكية السلعة المباعة للبائع (البنك) وقت التفاوض، ففي الأول يشترط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقد التفاوض والاتفاق المبدئي.

وقد جاء تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء).

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيني، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة، عمان، ط1، 1998، صص 514-515.



² عبد الكريم قندوز، "عقود التمويل الإسلامي"، دراسة حالة، صندوق النقد العربي، 2019، صص 50-51.

ويتلخص بيع المرابحة للأمر بالشراء في خطوات مبسطة على النحو التالي:

- طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (بنك عادة) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعد الطالب المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً¹.

- عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل)، والأمر عندئذ أن يشتريها بناءً على طلبه، كما أنه له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل) استقرت السلعة في ملك المأمور (البنك) الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل، في الحالتين فإنّ البنك يقوم برد مقدّم الثمن إذا كان قد رفض الأمر بالشراء².

الشكل رقم (01): خطوات المرابحة في المصارف الإسلامية.



¹- نفس المرجع السابق، ص 50-51.

²- نفس المرجع السابق، ص 51.

المصدر: آمال لعمش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، 2011-2012، ص55.

ثانيا: التمويل بالتأجير.

1- تعريف التمويل بالتأجير:

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم. كما تعرف أيضا: "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة -محل العقد- التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينفع بها مقابل أجر معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار"¹.

2- شروط التمويل بالتأجير.

تتمثل شروط التأجير في:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده².

3- أنواع التمويل بالتأجير.

ينقسم التمويل بالتأجير حسب مدتها إلى:

أ- الإجارة التشغيلية:

¹ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000 ص22.

² - Imane Karivh, le système financier islamique de la religion, la banque Larcier, Bruxelles, 2002, p55.

عقد بين طرفين على تملك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى، وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك:

تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة والثاني عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع... حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لفترة محددة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة¹.

4- تطبيقات التمويل بالتأجير في المؤسسات المالية الإسلامية.

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر.
- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تمديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد.
- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعمل ثلاث حالات:

- إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف.
- أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.
- أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر².

¹ - محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، "الإجارة كصيغة استثمارية متجددة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2020، ص6.

² - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون الوصفي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية الدولية، عمان، ص1111.

ثالثاً: التمويل بالسلم.

1- تعريف التمويل بالسلم:

التعريف العام للسلم هو: "نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة"¹. أو بمعنى آخر هو: هو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، ويعتبر كأسلوب للتمويل بالشراء، بالنظر إلى شخصية الممول هنا، "وهو المشتري الذي يوفر للبائع التمويل اللازم مقابل استلام سلع مؤجلة والمديونية في هذا الأسلوب عينية".

وفي بنوك المشاركة يعني السلم أنه: يمكن للعميل أن يبيع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة، أي أن البنك يدفع مقدما ثمن بضاعة يتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للبنك بعد إنتاجها، وعليه يتكون بيع السلم من العناصر التالية:

- المشتري (رب السلم): الممول (بنك المشاركة).
- البائع (المسلم إليه): المستفيد من التمويل (طالب التمويل).
- السلعة (المسلم فيه): الإنتاج المستقبلي.
- الثمن (رأس مال السلم): قيمة التمويل².

2- أنواع التمويل بالسلم:

يتميز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

أ- **بيع السلم البسيط:** يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

¹ عبد الحلیم عمار غزوي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، على ضوء تجربتها المصرفية والإسلامية، دار أبي الفلك للنشر سوريا، 2013، ص394.

² نفس المرجع السابق، ص394.

ب- **بيع السلم الموازي:** يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

ج- **بيع السلم بالتقسيط:** يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم دفعة أخرى منه ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين¹.

3- تطبيقات السلم بالمؤسسات الحالية الإسلامية:

يتم تنفيذ عقد السلم مع السلم الموازي والذي يسمى كذلك بالسلم المنظم في المؤسسات المالية على النحو التالي:

أ- **طلب التمويل:** تتلقى المؤسسة المالية (المصرف) طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلا، ويكون الاستلام مؤجلا ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلعة.
- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

ب- **دراسة جدوى طلب التمويل:** يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر القابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل.
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

¹ - آمال لعمش، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مالية محاسبة معمقة"، سطيف، 2012/2011، ص ص 57-58.

ج- إبرام عقد السلم: في حالة موافقة المصرف على تنفيذ العملية بعد التأكد من جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع) ويقوم المصرف بدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة (تمويل نشاط زراعي أو إنتاج منتج معين) والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.


د- تسلم الأصل (المسلم فيه): بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع (المتعامل بتسليم البضاعة وفق الشروط المتفق عليها وعندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه خيارات ثلاث، وهي¹:

- الخيار الأول: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو آجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.

- الخيار الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه (البائع/المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد للمصرف يمكن البيع له.

- الخيار الثالث: السلم الموازي وهو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي) ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون ربط بين العقدين².

الشكل رقم (02): خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية.



¹ - عبد الكريم قندوز، نفس المرجع السابق، ص 67.

² - عبد الكريم قندوز، نفس المرجع السابق، ص 67-68.

المصدر: آمال لعمش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، 2011-2012، ص 35.

رابعاً التمويل بالاستصناع:

1- تعريف التمويل بالاستصناع:

التعريف العام للاستصناع: "طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويكون الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن الموضوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة"، أو بمعنى آخر هو: شراء ما يصنع وفقاً للطلب وفي البنوك المشاركة يتمثل أسلوب الاستصناع في: "قيام المصرف بتمويل مشروع معين¹ تمويلًا كاملاً، عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصناعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد وبمواصفات محددة، وفي تاريخ محدد، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف.

وعليه تتكون عملية التمويل بالاستصناع من العناصر التالية:

- أ- العميل (المستصنع): وهو طالب الصناعة (المشتري).
- ب- البنك (الصانع): وهو المسؤول عن تنفيذ الصناعة المطلوبة بالمواصفات المحددة (البائع).
- ج- السلعة (المصنوع): وهي الشيء المستصنع فيه محل العقد.
- د- الثمن: وهو ما يدفعه العميل مقابل الحصول على الصناعة المطلوبة².

2- أنواع التمويل بالاستصناع:

نميز في عقود الاستصناع بين الصور التالية:

أ- الاستصناع الموازي: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدتين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعاً وطرفاً آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلاً ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة

¹ - عبد الحليم عمار غربي، نفس المرجع السابق، ص 468.

² - نفس المرجع السابق، ص 468.

في العقد الاول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.


ب- الاستصناع بدفعات: يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها¹.

3- تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية المصرفية:

يوجد أسلوبان لتطبيق بيع الاستصناع في بنوك المشاركة، هما:

- يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي².
- يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف آخر بعقد استصناع آخر، تذكر فيه أوصاف السلعة نفسها وموعد تسليمها، الأمر الذي يمكن بنك المشاركة من اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه، ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفارق بين الثمنين، ويوضح الشكل التالي³:

الشكل رقم (03): أشكال التمويل بالاستصناع.



المصدر: عبد الحميد عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، على ضوء تجربتها المصرفية والإسلامية، دار أبي الفلك للنشر، سوريا، 2013، ص467.

الفرع الثاني: الصيغ القائمة على المشاركة (المضاربة، المشاركة، المشاركة في الإنتاج الزراعي).

أولاً: المشاركة.

¹ - آمال لعمش، نفس المرجع السابق، ص53.

² - عبد الحليم عمار غربي، نفس المرجع السابق، ص467.

³ - نفس المرجع السابق، ص467.

تعريف المشاركة:

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة (Mushakah Financing) باعتباره أسلوب فعالاً و متميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية ويضم عقد المشاركة طرفين أو شريكين.

الشريك الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتاً.

الشريك الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح¹.

ويشتمل عقد المشاركة بين الطرفين على نسب توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء أكان ربحاً أم خسارة حسب الأسس التالية:

- يحصل العميل المشترك على حصة معلومة من صافي الربح تتمثل بنسبة مئوية أو مبلغ نقدي متفق عليه، مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع.

- يوزع الباقي من الربح الصافي المتحقق بين طرفي العقد بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل.

- في حالة الخسارة، يقتصر توزيعها* فقط على أساس نسب المساهمة في التمويل لكل طرف، ولا يحتسب في ذلك مشاركة العميل بجهد وعمله، إذا أنه يخسر فقط الجهود المبذولة ولا يتحمل نصيباً إضافياً منها، أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال الشريك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد فإنه يتحملها وحده².

ثانياً: المضاربة.

تعريف المضاربة:

يقصد بالمضاربة علاقة المشاركة التي تقوم بين الطرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرة، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما، بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداءً فيما بينهم.

¹ - محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004، ص152.

* سيتم تقديم تفصيل أكثر حول الموضوع في الفصل الثاني.

² - نفس المرجع السابق، ص152.

وهذه الصيغة من التمويل تُولف بين عنصرى النشاط والإنتاج، وهما: العمل والمال، وهي تختلف عن المضاربة في البورصات والأسواق المالية، وهو ما يمكن مضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها وفي هذه الحالة فإن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إلى البنك الإسلامي بوصفه صاحب الخبرة في الأنشطة المختلفة زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك، فيكون هو في الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربين في هذا المال.

والمضاربة قد تكون خاصة بمعنى أن يكون المال والعمل مقدما من شخص ما واحد، وقد تكون مشتركة، بمعنى أن يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل، وأبرز صور المضاربة المشتركة* تتمثل في تلقي البنك مدخرات أصحاب مال متعددين، ويضارب بهذه الأموال في المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال إلى أصحاب متعددين ليضاربوا بها¹.

والمضاربة قد تكون مطلقة، وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة أو أشخاص يتجارون معهم، أو بمكان أو زمان بزوال فيه النشاط بهذا المال وقد تكون المضاربة المفيدة وذلك عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة².

ثالثا: المشاركة في الإنتاج الزراعي.

وتتمثل في كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة، ونتناولها فيما يلي:

1- المزارعة:

المزارعة على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالها إلى من يزرعها أن يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة "عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج، وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض".

2- المساقاة:

* سيتم تقديم تفصيل أكثر حول الموضوع في الفصل الثاني.

¹- سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 2013، ص ص220-221.

²- نفس المرجع السابق، ص ص220-221.

المساقاة على وزن مفاعلة، وهي مفاعلة من السقي بحيث يدفع الرجل شجرة إلى شخص آخر ليقوم بسقيها، وعمل ما يحتاج إليه مقابل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار الذي ينتجها هذا الشجر، في شكل نسبة من الناتج¹.

3- المغارسة:

وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

4- مجالات تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة في البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تشتغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة ولديها من القانونيين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك².
إن دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة، بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية³.

الفرع الثالث: الصيغ القائمة على التكافل (القرض الحسن، الهبة).

1- القرض الحسن:

لغة: يعرف القرض الحسن لغة بالقطع.

وهو مبلغ من المال يعطيه المقرض إرفاقا بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط بزيادة، يطلب الأجر من الله في الآخرة كما ذكر في القرآن، والقرض الحسن في البنوك الإسلامية تقدمه للعملاء الأفراد أصحاب الدخل القليل بدون فواتر ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ

¹ - محمود حسن صوان، نفس المرجع السابق، ص 177-179.

² - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، ص 204-205.

³ - نفس المرجع السابق، ص 204-205.

المصرف أي زيادة على مبلغ القرض عند سداه من قبل المقرض، وهو القرض الذي يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل المصارف الإسلامية وبنشر الرخاء والمحبة بين الناس¹.

شروط صحة القرض الحسن: للقرض الحسن شروط من أجل صحته، نذكر منها:

- أن يكون المقرض أهلاً للتبرع، لأن القرض تملك المال، وهو من عقود التبرع.
- أن يكون المال المقرض من الأموال المثلية، كالمكيات والموزونات والذريعات والعدييات المتقاربة.
- القبض، فلا يتم القرض إلا بالقبض لأن فيه معنى التبرع.
- أن لا يكون قرضاً حر نفعاً على المقرض، وذلك إذا كان الدفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض².

2- الهبة:

تعد الهبة من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التكافل والتي سنتعرف عليها فيما يلي:

الهبة لغة: أصلها من هبوب الرياح أي مرورها.

اصطلاحاً: تملك المال في حال الحياة بغير عوض على وجه التبرع.

شروط صحة الهبة:

يجب توفر عدة شروط من أجل صحة عقد الهبة والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

- يشترط في الواهب أن يكون جائز التصرف، وهو البائع العاقل.
- يشترط الموهوب أن يكون أهلاً للتملك فهو الأدمي الحي.
- أن يكون الموهوب مباح النفع فلا يجوز هبة الخمر آلة اللهو ونحو ذلك.
- أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب وقت الهبة.
- لا يشترط في أن يكون الموهوب معلوماً فتصح هبة المجهول.
- لا يشترط أن يكون الموهوب مالاً متقوماً شرعاً³.

¹ - شهاب أحمد سعيد الغزوي، "إدارة البنوك الإسلامية"، ط1، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص99.

² - ميلود بن مسعودة، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص57.

³ - شهاب أحمد سعيد الغزوي، نفس المرجع السابق، ص150.

خلاصة:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ النظر قبل ولادتها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع جميع المدخرات وكل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

لأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد، والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة التي تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهو الرقابة تكون على موارد واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك.

الفصل الثاني: التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

خلاصة

تمهيد:

تعد صيغ التمويل كثيرة ومتعددة ومنها المشاركة التي تعد من أهم صيغ الاستثمار للأموال في الفقه الإسلامي وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويشترك المصرف الإسلامي العميل في الخسارة والربح عوضاً عن نظام الفوائد الربوي، تساهم صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة بصورة مباشرة وكبيرة في التنمية الاقتصادية نظراً لتسهيلها لعملية الاستثمار وتشغيل الكوادر البشرية وتحدي البطالة وإزالة الفقر.

وخصصنا هذا الفصل لتحديد الإطار النظري للتمويل الإسلامي وصيغتي التمويل المتمثلة في المضاربة والمشاركة ضمن ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي.

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغاً نظراً لأهميته ونجاحته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات.

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التمويل وأهم خصائصه ومبادئه وأسس وتوضيح الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي.

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها (من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي) لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية¹.

كما عرف التمويل الإسلامي بأنه تقديم المال من خلال مؤسسات مصرفية وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون ويلاحظ أن المال هنا لا يقتصر على النقود بل يتعداه للمال بمفهومه الشرعي وهو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، كما أنه لا يوجد تعارض بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتمويل الإسلامي، فالمال من خلال التمويل يحقق له النماء في صورة أرباح ويلبي حاجات الأفراد والمؤسسات وهو ما يعكس إيجاباً على تنمية الاقتصاد².

كذلك عرف التمويل الإسلامي بأنه يشمل إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية وذلك مع التأكيد بأن المال مال الله وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل: تنظيم الإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه³.

¹ - منذر قحف، "مفهوم التمويل الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية 2008، ص 12.

² - أشرف محمد دوابه، "التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)"، ط 1، دار السلام للنشر، القاهرة 2010، ص 15.

³ - منذر قحف، المرجع نفسه، ص 12.

التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها، وبما أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساس للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هو أيضاً ملك له¹.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الإسلامي هو الوظيفة التي تقوم بها المؤسسات المالية والمصرفية حيث تعمل على عرض الأموال على المستثمرين أو المستهلكين في مجالات مباحة شرعاً مقابل عائد مباح شرعاً أيضاً.

ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي.

يمكننا بيان ثلاث خصائص رئيسية تحدد معالم التمويل الإسلامي، وهي:

1- التمويل من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية:

ترتبط الشريعة التمويل بعقود البيوع والإيجارات والمشاركات، مما يجعل التمويل مساعداً وميسراً لعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها، فالتمويل من خلال البيوع يتم بتقديم السلع مع تفاوت المدى الزمني بين الحصول على السلعة ودفع ثمنها فيكون التمويل إما بيعاً آجلاً أو تسليمياً آجلاً مع دفع الثمن مقدماً.

أما التمويل بالإيجارات فيقوم على تملك سلعة، وتقديم منافعها وخدماتها للغير، دون أن يحتاج المنتفع منها إلى دفع كامل ثمنها أما التمويل بالمشاركات فيتضمن تجميع الموارد من جهات متعددة من أجل إقامة المشروعات وإنتاج السلع والخدمات.

2- صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الاستحقاق:

يشكل صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الاستحقاق Entitlement Right قاعدة أساسية من قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وبخاصة في جميع جوانبه المالية، فالناس مسلطون²

¹ - ميلود زيد الخير، "التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ"، موسوعة التمويل الإسلامي، www.lefpedia.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2021.

² - هشام كامل قشوط، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ليبيا، غريان، 2018، ص ص 19-20.

على أموالهم، ولا يجوز تقيدهم، ولا الاعتداء على ممتلكاتهم من قبل الآخرين بما في ذلك الدولة، والناس يستحقون الزيادات الناشئة في أموالهم، ولا يجوز لأحد الاعتداء على هذه الزيادات، لأنها مملوكة لمن يملك الأصل الذي نشأت عنه، كما أنه لا يمكن التنازل عن الملكية الفردية أو الزيادات الناشئة عنها إلا بإرادة واعية، بعقد من عقود التنازل عن الملكية، وهو ما يسمى بعقود التبرعات التي تعتمد إرادة واحدة وترتبط بها، أما فيما عدا عقود التبرعات ذلك الإرادة الواحدة، فإن المبادلات التعاقدية بين الناس تخضع لمبدأ التوازن والتعادل بين طرفي العقد، لذلك ترفض الشريعة الظلم بكل أشكاله، بما في ذلك عدم التعادل في عقود المبادلات، الذي ينبئ عن عدم سلامة الرضا في الإرادة التعاقدية.

إن اشتراط التعادل أو التكافؤ في عقود المبادلات يشكل قاعدة من قواعد الشريعة الأساسية، لأن الإنسان بطبيعته لا يقبل عدم الموازنة بين ما يؤخذ وما يعطى، رغم أنه في عقود التبرعات وإرادة واحدة واعية يعطي ما يشاء، لذلك حرم الله سبحانه وتعالى الربا، أي لأنه زيادة لا يملكها الدائن الذي - عند إعطائه القرض - قد حول ملكه إلى دين غير قابل لإنتاج زيادة، فمن أين تأتي له هذه الزيادة؟

ولذلك نجد آيات تحريم الربا تصفه بالظلم، وأنه أكل المال بالباطل، فهو أخذ دون مقابل أو دون تعادل وتوازن في عقد مبادلة.

3- الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث:

إن اقتصار التمويل الإسلامي على الطيبات، يعني أنه يساعد على زيادة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها بما ينفع الناس في معاشهم وأحوالهم الأخرى، أما السلع الضارة بالإنسان، أو المؤذية لبيئته الاجتماعية أو المادية، فإن من الخير للبشرية كلها، أن يقل أن يندم إنتاجها وتداولها بين الناس، فتطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل أمر يربط التمويل بمصلحة الإنسان نفسه، ويجعله ملتزماً بإعانة الإنسان على تحسين بيئته الفردية والجماعية وتميئتها معاً¹.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس وأنواع التمويل الإسلامي.

أولاً: مبادئ وأسس التمويل الإسلامي.

1- الواقعية:

تشريعات الإسلام تلبى متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو² الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم

¹ نفس المرجع السابق، ص 20.

² زبير عياش، سميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤديات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة علوم اقتصادية، العدد 03، 2016، ص 117-118.

الربا والاحتكار والغش، أما في ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيع الغرز، فالمنع في هذا المجال ليس تعدياً بل معللاً.

2- الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية:

يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافاً للتمويل التقليدي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم معايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.

3- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي في الاقتصاد:

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي، فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبول كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقداً على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحثة¹.

ثانياً: أنواع التمويل الإسلامي.

يوجد نوعين من التمويل الإسلامي تختلف بحسب سلطة صاحب المال، هما:

1- التمويل المالي:

في هذا النوع من التمويل تتضاءل فيه سلطة صاحب المال بحيث يترك القرار الإداري للطرف الآخر في عقد التمويل، ويتخذ قرار صاحب المال أحد الشكلين:

- اختيار الطرف المدير، الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه، منها نوع النشاط الاستثماري، وهذا واضح في حالة المضاربة.
- اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره بالإضافة إلى اختيار الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة².

¹- نفس المرجع السابق، ص119.

²- منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص15.

2- التمويل التجاري:

في هذا النوع من التمويل تتوسع فيه سلطة رب المال بحيث يتخذ القرار الاستثماري كاملاً، أي أنه يقوم بما يعمل به التجار في العادة فيحدد السلعة التي يمتلكها ويقوم بعملية تملكها وصيانتها وتخزينها وتسويقها ثم يبيعها أو إيجارها للطرف الآخر، وقد يفعل ذلك في كثير من الأحيان بناء على أمر بالشراء من قبل الطرف المستفيد من التمويل في حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو استعمالها - استهلاكها أو استغلالها - بالشكل الذي يريده وعلى مسؤوليته الكاملة وبقراره المنفرد به مع التزامه بما ترتب في ذمته لرب تلك السلعة التي اشترى منه أو الخدمة التي ابتاعته منه¹.

بالإضافة إلى هذا يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقت والقرض الحسن².

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي.

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي.

وسيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في نقاط رئيسية:

1- ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.

2- الربح والخسارة:

أ- يشترط الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول الربوي نتيجة المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل³.

¹ - نفس المرجع السابق، ص15.

² - بوزيد عصام، "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص4.

³ - محمد عبد الحميد، محمد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة"، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمصرفية، ص ص35-37.

ب- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

أ- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

ب- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.

ج- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه الربا.

4- طبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط¹.

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص 35-37.

وجاء في بداية المجتهد: وصفه القراض: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتقنان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا.
 وعند الشافعية: وجاء في منهاج الطالبين: المضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.
 وعند الحنابلة: جاء في المغني: أن يشترك بدن ومال وهذه المضاربة تسمى قراضا أيضا، ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه.
 وعند البهوتي: المضاربة: دفع مال - وما في معناه - معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه له¹.

ثانيا: مشروعية المضاربة.

1- من القرآن الكريم:

يستدل على جواز شركة المضاربة من عموميات نصوص القرآن الكريم الدالة على إباحة التجارة والتعامل بين الناس مع بعضهم البعض، منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُبَدِّلَ كَلِمَاتِ اللَّهِ فَخَدَعُوا أُمَّةً سَاءًا لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا اللَّهُ يَسْمَعُ الْوَأْخَاةَ وَيَسْتَلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
□ الجمعة: ١٠ □

2- من السنة النبوية الشريفة:

أسند الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرى حديثه متصلًا إلى ابن عباس رضي الله عنه في جواز المضاربة، ونصه "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطوبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز، قال الإمام الكسائي الحنفي رحمه الله تعالى في "بدائع الصنائع" عقب استدلاله بالحديث على جواز المضاربة (وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة"².

3- من الإجماع:

وهي أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد ذلك، ويستدل على هذا الإجماع بما روي عن الصحابة من آثار عديدة تقيد تعاملهم بها وعلمهم بما دون تكبر من أحد³.

4- من القياس:

¹ - نفس المرجع السابق، ص 21.

² - فريد بن عبد الرحمن بوسنة، "أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي"، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013/2014، ص ص 18-19.

³ - محمد عبد المنعم أبو زيد، "المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية"، الطبعة 1، مكتبة المعهد، القاهرة، 1996، ص ص 23-24.

يستدل البعض على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة، على أساس أنه إذا كانت المساقاة قد أجزيت للحاجة، من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهده ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض، حيث اجتمع في كل منهما العمل في شيء على جزء من نمائه¹.

المطلب الثاني: شروط وأنواع المضاربة.

أولاً: شروط صحة المضاربة.

أركان المضاربة خمسة: عاقدان، وصيغة، ومال، وعمل، وربح، لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة المتعلقة بالعاقدَيْن والصيغة، وهي في ذلك كشروط الوكالة، فيشترط في العاقدين أن يكون من أهل التصرف، على وهذا فلا تصح من سفیه، أو صبي، أو مجنون، أو غيرهم ممن ليس أهلاً للتعاقد.

1- شروط رأس المال:

يشترط لصحة المضاربة شروطاً يلزم تحققها في رأس المال، منها:

- أن يكون نقداً من الدراهم أو الدينار، أو ما يقوم مقامها ولا تصح بعروض التجارة عند الجمهور، وذلك لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة في الربح وقت القسمة، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة وكذلك فإن هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

- أن يكون معلوم العين والمقدار، وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، فلا يتميز رأس المال من الربح.

- أن يكون عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، فإن كان للمضارب دين على شخص فلا يصح للمضارب أن يقول للمدين: اعمل بالمال الذي عندك للمضاربة، وذلك لأن المال الذي في يد من عليه الدين للمدين ولا يصير للدائن إلا بقبضه، ولم يوجد القبض هنا².

- أن يسلم رأس المال إلى المضارب، وذلك لأن رأس المال أمانة عند المضارب فلا يصح إلى بالتسليم ولأن المضاربة انعقدت على رأس مال أحد الطرفين وعلى العمل من الطرف الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد رب المال، فكان هذا شرطاً موافقاً لمقتضى العقد.

¹ نفس المرجع السابق، ص 23-24.

² حسين محمد أحمد، "المضاربة في المصارف الإسلامية"، مداخلة في مؤتمر حول التمويل الإسلامي - ماهيته صيغة مستقبلية، رام الله فلسطين، 2014، ص 7.

2- شروط العمل: يشترط لصحة المضاربة شروطا يلزم تحققها في العمل منها:

- أن يكون العمل بقصد تنمية المال.
- أن يكون العمل من اختصاص المضارب.
- عدم تضيق رب المال على العامل في عمله، وذلك حتى لا يخل بالمقصود من العقد.

3- شروط الربح: يشترط لصحة المضاربة يلزم تحققها في الربح، ومنها:

- أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من صاحب المال والعامل، كالنصف أو الثلث أو الربع، لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- أن يكون هذا المقدار جزءاً شائعاً من الربح، لا من رأس المال لأن المضاربة شركة في الربح، والربح هو المعقود عليه في المضاربة، فلو شرط المضارب نسبة من رأس المال خرج العقد عن ماهية المضاربة.

- أن لا يكون نصيب رب المال أو المضارب مقدارا محددًا من الربح، فلا يجعل نصيب أحدهما دراهم معلومة، أو يشترط أحدهما مع نصيبه دراهم معلومة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك وهذا يوجب قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، ولا يكون التصرف مضاربة وكذلك فإن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة الأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً فيه¹.

ثانياً: أنواع المضاربة.

1- المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة:

أ- **المضاربة الخاصة:** تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، وتسمى أيضاً بالمضاربة الثنائية، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية لطبيعتها أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها².

ب- **المضاربة المشتركة:** فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية، فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضارباً وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.

¹- نفس المرجع السابق، ص ص20-21.

²- ريمون يوسف فرحات، "المصارف الإسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص125.


2- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

تصرفات المضارب في رأس مال المضاربة أساسها وكالته عن رب المال، وتتقسم المضاربة بمقتضى هذه الوكالة إلى:

أ- **المضاربة المطلقة:** هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة، بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال، وتحقيق العائد الملائم، وهذه حالة حسابات الاستثمار العام في المصارف الإسلامية.

ب- **المضاربة المقيدة:** تكون عندما يضع رب المال قيود وشروط معينة على المضارب على أن تكون هذه مصلحة من جراء وضعها، وهذه القيود والشروط يجب وضعها عند الاتفاق على المضاربة، أو يبقى ذلك ممكناً طالما مال المضاربة مازال نقداً، ولم يبدأ المضارب التصرف به، وهذه هي حالة حسابات الاستثمار المخصص في المصارف الإسلامية، وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة أنسب لهذه المصارف لأنها تتيح لها مرونة كافية في توظيف الأموال¹.

الشكل رقم (04): أنواع المضاربة.



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: تطبيقات عقد المضاربة في البنوك الإسلامية والأهمية الاقتصادية.

أولاً: تطبيقات عقد المضاربة في البنوك الإسلامية.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 126.

تحرص المصارف الإسلامية حرصا شديدا على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التألف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي، غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال.

ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل، لذلك فالعلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة دائن ومدين، وتمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع الفنيين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين وغيرهم وفقا لمبدأ أساسي وهو المشاركة في الأرباح والمخاطر، وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة (المخاطر الأخلاقية)، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي، ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول بين الممول والزيون، كما أنها قسمان:

أ- **المضاربة المطلقة:** وهي التي تتم دون قيود، بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلا) المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب، ونظرا لصعوبة استثمار الأموال وفق هذه الصورة وحرصا على أموالها فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل بهذه الصيغة.

ب- **المضاربة المقيدة:** وتكون مقترنة ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مثلا مالا إلى شخص آخر على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة أو في وقت معين، أولا يتعامل مع شخص معين وعلى هذا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر في سلع لا تحقق في غرف السوق حدا معيناً من الربح¹.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية لعقد المضاربة.

إن تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق المضاربة، من شأنه استقطاب المقاولين وحاملي المشاريع من أجل التعاقد مع هذه البنوك التشاركية، وفق صيغة المضاربة، وهذا التعاقد الذي ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، فيمكن للمضاربة إذن تشجيع العديد من الجهات والأفراد الذين يترددون في استخدام أموالهم لاستثمارها في أغراض إنتاجية، وبمجرد أن تكون مؤسسة بنكية طرفا في هذا التعامل فإن ذلك يبعث على الثقة والاطمئنان نظرا لخبرتها ودقتها في التعامل².

وتؤدي صيغة المضاربة إذا تم تطبيقها كصيغة ائتمانية إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية بإقامة مشاريع جديدة وتطوير أخرى متواجدة، وتوسيع الناجحة منها، فيتحقق معها رواج رؤوس الأموال ودوران

¹ - عبد الكريم أحمد قندوز، نفس المرجع السابق، ص 100-101.

² - أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة 2013، ص 161.

عجلة الإنتاج وخلق فرص الشغل والقضاء بذلك على البطالة وتحسين ظروف العيش والرفع من الناتج الداخلي الخام، وبالتالي تحقيق التنمية في المجتمع على جميع المقاييس.

فجل المشروعات التي ستتبنها المؤسسات المالية التشاركية ستكون ذات صيغة إنتاجية لا استهلاكية يرتبط عملها ونشاطها بفترات زمنية طويلة الأجل غالب الأحيان، فمن شأنه أن ينعكس إيجاباً على معدل التنمية الوطني¹.

المبحث الثالث: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 161.

تعتبر صيغة المشاركة من صيغ التمويل طويلة الأجل في المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تنفق وخصائص هذا النوع من المؤسسات، باعتبار أن هذه الصيغة تقوم على أهم مبدأ وهو "قاعدة الغنم بالغرم" المميّزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة ومشروعيتها.

أولاً: مفهوم المشاركة.

لغة:

تأتي المشاركة بمعنى الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب: الشركة بمعنى مخالطة الشريكين أي: اشتراك الشريكين برأس المال، الشركة: مخالطة الشريكين يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك: شركاء، وإشراك، فهي تأتي بمعنى توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع¹.

اصطلاحاً:

هو تقديم مال من شخصين لممارسة نشاط اقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة وهي صورة تمويلية.

تعرف المشاركة أيضاً على أنها "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معا) ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسقه".

كما تعرف المشاركة كما يلي: "هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة عن الربح... أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال"².

1- في المذهب الحنفي: "اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر".

2- وفي المذهب المالكي: "الشركة، إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"³.

¹ - محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية"، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص159.

² - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن 08 أيار 2007، ص16.

³ - علي جمعة محمد، "موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية"، المجلد الثالث المشاركة، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2009، ص17.

3- في المذهب الشافعي: "الشركة شرعا: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع".

4- وفي المذهب الحنبلي: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"¹.

ثانيا: مشروعية المشاركة.

تستمد المشاركة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان وهي مشروعية بالكتاب لقوله تعالى: ﴿

بِرِّينَ ۚ وَبِأَنفُسِكُمْ ۖ فَكُلٌّ مِنْكُمْ لَهَا نِصْفُهَا ۚ وَلَكِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا ۖ فَمَا كُنْتُمْ فِيهَا ۖ فَمَا كُنْتُمْ بِمُشْرِكِينَ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا آلَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا ۚ فَمَنْ آمَنَ مِنْكُمْ فَهُوَ مِنْكُمْ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فَهُمْ يَسْتَمِرُّونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ

وقوله تعالى: ﴿

سَمِيعٌ ۚ وَبِأَنفُسِكُمْ ۖ فَكُلٌّ مِنْكُمْ لَهَا نِصْفُهَا ۚ وَلَكِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا ۖ فَمَا كُنْتُمْ فِيهَا ۖ فَمَا كُنْتُمْ بِمُشْرِكِينَ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا آلَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا ۚ فَمَنْ آمَنَ مِنْكُمْ فَهُوَ مِنْكُمْ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فَهُمْ يَسْتَمِرُّونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ

وهي مشروعية بالنسبة استدلالا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها².

المطلب الثاني: شروط وأنواع المشاركة.

أولا: شروط المشاركة.

تتمثل بمجموعة الشروط والأحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحا في:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوما ولا يشترط تساوي حصة كل شريك.
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.
- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده³.

¹- نفس المرجع السابق، ص 17.

²- محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2008 ص 224-225.

³- ناصر الغريب، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، ط1، دار أبو اللؤلؤ للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 160-161.

- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.
- أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلًا عن الآخر وأمينًا على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله¹.

ثانياً: أنواع المشاركة.

1- المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

2- المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة نوعين:

أ- **المشاركة في صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسبة معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.


ب- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد في دبي عام 1979 بجواز هذه المشاركة².

¹- نفس المرجع السابق، ص ص160-161.

²- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، ص ص169-170.

الشكل رقم (05): أنواع المشاركات.



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: تطبيقات عقد المشاركة والأهمية الاقتصادية في البنوك الإسلامية.

أولاً: تطبيقات عقد المشاركة في البنوك الإسلامية.

المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة أو مشروعات قائمة فتقضي المؤسسة المالية أو المصرف المشارك مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة أو مؤقتة وتستحق نصيباً من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين انتهاء الشركة، ويمكن تقسيم المشاركات كما تقوم المؤسسات المالية الإسلامية إلى:

1- المشاركة الثابتة (الدائمة أو طويلة الأجل):

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع¹.

¹ - فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 133.

2- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالاشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجهيزات)، ثم تقوم ببيع جزء من حصتها دوريا (كل سنة مثلا) إلى الشريك (العميل) حتى تؤول ملكية الشركة أو المشروع كلية للشريك في نهاية المدة المتفق عليها، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي والجزئي لمشروع على حصة متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له لوحده.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً للسنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

3- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية.

4- المشاركة المباشرة:

ويدخل فيها البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين من السلع، ويطلب البنك مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو خارجية)، وفي هذه الحالة توزع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح¹

¹ - نفس المرجع السابق، ص133.

لشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد¹.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للمشاركة.

تلعب المشاركة دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال:

1- زيادة الاستثمار وتنويعه:

إن صيغ التمويل بالمشاركة تؤدي إلى تحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادتها إلى دورة النشاطات الاقتصادية من خلال توسيع القيام بهذه النشاطات عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة، والذي من شأنه أن يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى.

2- الحد من التضخم وارتفاع الأسعار:

إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض تساهم في ارتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يدفع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الارتفاع².

¹ - نفس المرجع السابق، ص134.

² - سمير هريان، "صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص119.

خلاصة:

يتنوع التمويل الإسلامي بحيث يلبي مختلف الاحتياجات التمويلية للعملاء باختلاف مجال نشاطهم، وهذا التنوع يستوجب من البنك الاستعانة بمختصين بمجال التمويل من أجل تحديد عادل لنسب المشاركة، وتحديد أدق المسؤوليات في حالة الخسارة، وتعد صيغتي المضاربة والمشاركة من أكثر الصيغ استخداماً لتوافقها مع وظيفة البنك، وبالتالي تكون ملائمة للقوانين المعمول بها في أغلب الدول.

كما يمكن القول أن مبادئ التمويل الإسلامي لا تمنع وقوع مخاطر التمويل بل تضمن العدل في توزيع الربح وتحمل المخاطر بين طرفي العقد، لكن الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية يمنع وقوع مخاطر عدم السداد للطرف المقابل إلا المعسر فله أحكام خاصة به.

الفصل الثالث: تقييم التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية السودانية

تمهيد

المبحث الأول: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

المبحث الثاني: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك الجزيرة السوداني الأردني.

المبحث الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنك السوداني المصري.

خلاصة

تمهيد:

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من الشريعة الإسلامية ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في البلدان الإسلامية حيث حققت نجاحات بارزة على الصعيدين العالمي والإسلامي خاصة بعد الأزمات، ومن بين البنوك نجد البنوك الإسلامية السودانية التي عرفت تطورا كبيرا في تقديم خدمات إسلامية وفق الشريعة.

لذا سنحاول في هذا الفصل تحليل أداء عينة من البنوك الإسلامية السودانية لتقييم واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة من خلال ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- المبحث الثاني: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك الجزيرة السوداني الأردني.
- المبحث الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنك السوداني المصري.

المبحث الأول: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

سنقوم في هذا المبحث بتحليل أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني وهذا بتحليل كل من مؤشر الربحية والودائع، الأصول، حقوق المساهمين، وهذا للسنوات من 2010 إلى 2019 واستخلاص واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك.

المطلب الأول: نبذة تعريفية على بنك فيصل الإسلامي السوداني.

بدأت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في منتصف السبعينات، حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو بنك حكومات، وتبع ذلك جهد نحو إنشاء بنوك إسلامية، حيث كان لسمو محمد فيصل رحمه الله تعالى فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية، كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأس مال قدره بليون دولار، بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار.

ولم تكن السودان بعيدة عن تلك الجهود والمسااعي بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد فيصل نفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/04/04م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)، وفي مايو 1977 اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق آنذاك والبالغ ستة ملايين جنيه سوداني.

وفي 18 أغسطس 1977 سجل بنك فيصل الإسلامي السوداني شركة مساهمة عامة محدودة ومن قانون الشركات لعام 1925م وبأشر البنك أعماله فعليا ابتداء من مايو 1978م

- يبلغ رأس المال المصرح به بـ 2.000 مليون جنيه سوداني.
- يبلغ رأس المال المدفوع بـ 1.100 مليون جنيه سوداني¹.

¹ - الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، www.F.b-sd.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/01.

المطلب الثاني: تحليل أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني.

من خلال الجدول رقم (01) والشكل رقم (06) أسفله يتضح أن:
أولاً: الودائع.

عرفت الودائع ارتفاعاً مستمراً خلال فترة الدراسة حيث سجلت ما قيمته 48.329 مليون جنيه سوداني في عام 2016 أي بنسبة زيادة قدرها 88.33% مقارنة بسنة 2010، واستمرت في التحسن لتحافظ على الاتجاه الصعودي خلال الفترة بين 2017 و 2019 لتسجل ما قيمته 1.225.201 مليون جنيه سوداني عام 2017 أي بنسبة زيادة قدرها 60% مقارنة بسنة 2016، لتستمر في الارتفاع سنة 2019 لتسجل زيادة بنسبة 20% مقارنة بسنة 2018 لتعكس الثقة التي يتمتع بها البنك وسط المتعاملين.

ثانياً: حقوق المساهمين.


أما فيما يتعلق بحقوق المساهمين فقد استمر في الارتفاع من سنة 2010 التي كانت فيها 24.558 مليون جنيه سوداني إلى غاية 2017 لتسجل ما قيمته 1.409.779 مليون جنيه سوداني بنسبة زيادة قدرها 82.57% مقارنة بنسبة زيادة قدرها 82.57% مقارنة بسنة 2010، واستمرت في التحسن إلى غاية 2019 لتحقيق ارتفاع بنسبة 4.8% مقارنة بالسنة التي قبلها، مما يدل على مواصلة تحقيق النجاح بالنسبة لمساهمي البنك.

الجدول رقم (01): أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).

الربحية	الأصول	حقوق المساهمين	الودائع	
87.941.476	3.051.882.888	245.686.597	805.458.769	2010
180.192.462	3.822.733.920	375.137.207	1.118.114.883	2011
186.739.111	5.589.782.224	479.122.630	1.622.166.504	2012
223.707.017	7.028.788.751	587.883.932	1.904.313.064	2013
188.162.185	8.682.601.995	698.544.441	2.636.679.078	2014
222.623.079	12.454.192.929	831.830.280	3.586.864.618	2015
228.105.961	15.676.530.121	964.110.208	4.832.915.480	2016
559.668.864	27.428.268.691	1.409.779.072	12.252.010.116	2017
1.440.281.000	51.601.184.000	2.629.411.000	23.481.035.000	2018
69.227.000	60.343.309.000	2.752.406.000	29.638.145.000	2019

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (06): أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (01).

ثالثاً: الأصول.

عرفت الأصول أيضاً نمواً في جميع السنوات حيث سجلت في بداية الفترة ما قيمته 305.188 مليون جنيه سوداني لتصل إلى 2.742.826 مليون جنيه سوداني عام 2017 بنسبة زيادة 88% مقارنة بسنة 2010 واستمرت في الارتفاع لتسجل ما قيمته 5.160.118 مليون جنيه سوداني بنسبة زيادة قدرها 17% مقارنة بسنة 2018، وهو ما يوضح القوة المالية التي يتمتع بها البنك.

رابعاً: الربحية.

كانت في نمو إلى غاية 2014 التي انخفضت فيها إلى 18.816 مليون جنيه سوداني، مقابل 223.707 مليون جنيه سوداني عن عام 2013 بنسبة قدرها 15%، لترتفع السنة التي تليها، لتحافظ على الاتجاه الصعودي إلى غاية 2018 لتسجل 144.028 مليون جنيه سوداني لتتخفف مرة أخرى في نهاية الفترة لتصل إلى 69.227 مليون جنيه سوداني.

المطلب الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة داخل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

يتضح من خلال الجدول أن المضاربات قد اقتصرت على السنوات 2012 إلى 2019 بخلاف المشاركة التي توفرت في كامل سنوات الدراسة، ففي 2012 بلغت نسبة المضاربة 7% من إجمالي التمويلات، أما المشاركة فكانت 5% من إجمالي الموجودات.

الجدول رقم (02): حجم المضاربات والمشاركات لبنك فيصل الإسلامي السوداني


خلال الفترة (2010-2019).

السنوات	المضاربات	المشاركات	إجمالي الموجودات
2010	-	19.804.486	3.051.882.888
2011	-	105.145.317	3.822.733.920
2012	421.739.200	259.471.919	5.589.782.224
2013	330.488.865	305.411.687	7.028.788.751
2014	246.113.665	305.155.832	5.682.601.995
2015	84.670.960	323.483.486	12.454.192.929
2016	50.259.740	464.240.157	15.676.530.121
2017	261.671.406	64.993.412	27.428.268.691
2018	616.499	628.546	51.601.184
2019	451.696	778.153	60.343.309

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (07): حجم المضاربات والمشاركات لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (02).


وقد عرفت المضاربة والمشاركة تراجعاً عام 2014 حيث حققت المشاركة 2% والمضاربة 3.5% من إجمالي الموجودات، بالنسبة للمشاركة ارتفعت في السنة التي تليها خلاف المضاربة التي استمرت في الانخفاض إلى غاية آخر الفترة التي بلغت فيها المضاربة نسبة 7%، وبالنسبة للمشاركة فقد بلغت نسبتها في آخر الفترة 2019 بـ 1%.

الجدول رقم (03): أرباح المضاربة والمشاركة لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).

السنوات	المشاركة	المضاربة	إجمالي أرباح البنك من صيغ التمويل الإسلامي*
2010	765.537	-	119.380.992
2011	1.973.567	353.866	213.872.079
2012	27.696.079	16.601.693	360.518.332
2013	10.419.841	15.257.804	508.679.476
2014	35.149.311	-	644.544.963
2015	14.917.375	3.427	865.835.853
2016	58.711.423	550.145	1.079.134.954
2017	34.064.235	7.141.791	1.703.355.101
2018	97.639.000	3.723.000	2.673.884.900
2019	160.590.000	37.131.000	2.890.709.000

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (08): أرباح المضاربة والمشاركة لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (03).

* تتضمن الأرباح من المضاربة والمشاركة والمرابحة والمقاولة والاستصناع والإجارة.

كما هو مبين في الجدول رقم (03) والشكل رقم (08) أعلاه نلاحظ أن المشاركة في البنك قد توفرت على جميع سنوات الدراسة بخلاف المضاربة التي اقتصررت على الفترة (2011 إلى 2013) ومن (2015 إلى 2019).

ففي 2011 بلغت نسبة أرباح المشاركة 1%، أما المضاربة فكانت 0.16% من إجمالي الأرباح لمختلف صيغ التمويل الإسلامية والذي علنت عليه المربحة بنسبة 43.21% والمقاولة بنسبة 32%.

وقد عرفت كل من أرباح المضاربة والمشاركة تحسنا في سنة 2013 فحققت المضاربة نسبة 3% أما المشاركة فكانت 2% وهذا أدى إلى ارتفاع المربحة والتي بلغت 80% وهي التي تعد أكثر التمويلات استعمالا في البنك أما المقاولة فكانت 14%.

ففي 2015 عرفت كل من أرباح المضاربة والمشاركة تراجعا، بحيث كادت تنعدم فيها المضاربة، أما المشاركة فحققت 1.7%، خلاف المربحة التي ارتفعت كأعلى نسبة في ذلك العام وبلغت 92%، بالنسبة للمشاركة ارتفعت في السنة التي تليها خلاف المضاربة التي استمرت في الانخفاض حتى سنة 2017 التي بلغت فيها أرباح المشاركة 2%، أما المضاربة فبلغت 0.5%، وهذا ما أدى إلى ارتفاع المربحة والتي بلغت 74% وأما المقاولة فبلغت 23%، واستمرت المضاربة والمشاركة في التحسن سنة 2019 حيث بلغت أرباح المشاركة 5% والمضاربة بلغت 1.25%، في حين بلغت المربحة 38%، أما المقاولة فبلغت 48% كأعلى نسبة.

المبحث الثاني: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك الجزيرة السوداني الأردني.

في هذا المبحث سندرس واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك الجزيرة السوداني الأردني، بدأً بالتحليل المالي للبنك من خلال دراسة كل من الربحية والودائع والأصول، حقوق المساهمين، وصولاً إلى واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة وهذا للسنوات من 2010 إلى 2019.

المطلب الأول: نبذة تعريفية على بنك الجزيرة السوداني الأردني.

بنك الجزيرة السوداني الأردني شركة مساهمة عامة سودانية، يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، ويشارك في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان، كما يعمل على ترقية وتعزيز التبادل التجاري والاستثماري بين الدول العربية والإسلامية مع خصوصية العلاقات التجارية والاستثمارية بين دولتي الشراكة السودان والأردن.

تأسس البنك عام 2006م بموجب قانون الشركات السوداني للعام 1925م، وبترخيص من بنك السودان المركزي لمزاولة كافة الأعمال المصرفية المحلية والأجنبية¹.

المطلب الثاني: تحليل أداء بنك الجزيرة السوداني الأردني.

من خلال الجدول رقم (04) والشكل رقم (09) أسفله يتضح أن:

أولاً: الودائع.

عرفت الودائع شهدت ارتفاعاً مستمراً خلال فترة الدراسة حيث سجلت ما قيمته 105.830 مليون جنيه سوداني عام 2016 أي بنسبة زيادة قدرها 91% مقارنة بسنة 2010 (بداية فترة الدراسة) وفي التحسن لتحافظ على الاتجاه الصعودي إلى غاية نهاية فترة الدراسة حيث سجلت ما قيمته 34.887 مليون جنيه سوداني عام 2019 بنسبة زيادة قدرها 15% مقارنة بسنة 2018.

ثانياً: حقوق المساهمين.

هي أيضاً شهدت نمو إلى غاية 2019 التي كانت فيها 1.260.923 مليون جنيه سوداني بنسبة زيادة قدرها 10% عن سنة 2018، الأمر الذي يعكس ثقة المتعاملين مع المصرف ونمو حصته في القطاع المصرفي.


¹ - التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2019.

الجدول رقم (04): أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).

الربحية	الأصول	حقوق المساهمين	الودائع	
12.292.831	364.274.784	158.390.467	94.017.343	2010
11.201.886	415.265.605	172.666.867	148.853.370	2011
15.679.615	707.447.020	277.191.785	260.146.525	2012
29.869.493	849.317.936	259.849.606	326.961.763	2013
44.646.398	1.084.116.341	285.180.857	452.506.228	2014
75.192.843	1.394.483.966	346.222.222	605.195.981	2014
73.547.550	1.907.924.632	358.624.817	1.058.303.468	2016
107.144.964	2.788.795.725	495.300.662	1.607.600.517	2017
194.823.474	5.608.436.654	1.172.664.777	3.039.689.576	2018
281.345.792	6.326.821.751	1.260.923.690	3.488.790.254	2019

المصدر: بنك الجزيرة السوداني الأردني، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (09): أهم مؤشرات الأداء المالي لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (04).

ثالثاً: الأصول.

كما عرفت الأصول نموا منذ 2010 الذي كان في حدود 364.274 مليون جنيه سوداني إلى غاية 2019 الذي بلغ فيها 632.682 مليون جنيه سوداني بنسبة زيادة قدرها 13% مقارنة بالسنة التي قبلها.

رابعاً: الربحية.

أما الربحية فقد شهدت انخفاضاً سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، وهذا بسبب تأثير الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد أبرزها انفصال جنوب السودان عن شماله، لترتفع السنة التي تليها لتحافظ على الاتجاه السعودي إلى غاية نهاية الفترة لتسجل ما قيمته 19.482 مليون جنيه سوداني بنسبة زيادة قدرها 30% مقارنة بسنة 2018.

المطلب الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة داخل بنك الجزيرة السوداني الأردني.

من خلال الجدول رقم (05) والشكل رقم (10) أسفله يتضح أن:

أولاً: المضاربات.

اقتصرت المضاربات على سنوات قليلة تتمثل في كل من 2014 و 2015 و 2017 و 2019، ففي 2014 كانت نسبة المضاربات 3% من إجمالي الموجودات، وفي 2015 انخفضت نسبة المضاربات إلى 0.8% لترتفع نسبتها عام 2017 إلى 1.4% لتعاود الانخفاض مرة أخرى خلال نهاية الفترة إلى 0.5% من إجمالي الموجودات.


الجدول رقم (05): حجم المضاربات والمشاركات لبنك الجزيرة السوداني الأردني

خلال الفترة (2010-2019).

السنوات	المضاربات	المشاركات	إجمالي الموجودات
2010	-	181.388.500	364.274.784
2011	-	8.000.000	415.265.606
2012	-	7.094.396	707.447.020
2013	-	9.868.319	849.317.936
2014	29.250.000	2.250.000	1.084.116.341
2015	12.000.000	29.250.000	1.394.483.966
2016	-	70.171.859	1.907.924.632
2017	39.196.925	125.588.793	2.788.795.725
2018	-	134.681.950	5.608.436.654
2019	29.860.000	316.253.588	6.326.821.751

المصدر: بنك الجزيرة السوداني الأردني، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (10): حجم المضاربات والمشاركات لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (05).

ثانياً: المشاركات.


كانت المشاركات على مدار السنوات، ففي 2014 كانت نسبة المشاركات 2% من إجمالي الموجودات لترتفع نسبتها عام 2015 لتصل إلى 2.5% واستمرت في التحسن لتصل إلى 4.5% عام 2017 لتحافظ على الاتجاه الصعودي إلى غاية نهاية الفترة لتصل إلى 5% من إجمالي الموجودات.

الجدول رقم (06): أرباح المضاربة والمشاركة لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).

الصيغ السنوات	المشاركة	المضاربة	إجمالي أرباح البنك من صيغ التمويل الإسلامي*
2010	-	-	-
2011	-	-	-
2012	-	-	-
2013	-	-	-
2014	-	-	-
2015	2.299.218	-	90.473.853
2016	10.069.643	2.562.806	117.700.604
2017	17.296.150	3.483.158	201.326.546
2018	31.558.298	1.841.052	339.185.031
2019	34.941.696	15.340.942	73.514.354

المصدر: بنك الجزيرة السوداني الأردني، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (11): أرباح المضاربة والمشاركة لبنك الجزيرة السوداني الأردني خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (06).

* تتضمن الأرباح من المضاربة والمشاركة والمرابحة والمقاولة والاستصناع والإجارة.

بعد دراسة التقارير المتعلقة بالبنك للسنوات من 2010 إلى 2019 المتعلقة بمصرف الجزيرة السوداني الأردني اتضح أن أرباح عملية المضاربة اقتصر على السنوات من 2016 إلى 2019، أما أرباح عملية المشاركة اقتصر على السنوات من 2015 إلى 2019.

ففي 2016 كانت نسبة أرباح المشاركة 8.5% من إجمالي الأرباح لمختلف صيغ التمويل الإسلامية أما المضاربة فبلغت نسبة أرباحها 2% الذي غلبت عليه المربحة بـ60% والمقاولة بنسبة أرباح 1.3% والإجارة بنسبة 18.5%، فقد عرفت أرباح المشاركة تحسناً في سنة 2017 بنسبة 9% على غرار المضاربة التي انخفضت أرباحها إلى 1.8%، وهذا أدى إلى ارتفاع المربحة والتي بلغت 66% من إجمالي الأرباح لمختلف صيغ التمويل الإسلامي، بالنسبة للمشاركة ارتفعت في السنة التي تليها خلاف المضاربة التي استمرت في الانخفاض حتى سنة 2019 التي بلغت فيها أرباح المشاركة نسبة 5%، أما المضاربة فبلغت 2.1% من إجمالي الأرباح لمختلف الصيغ الإسلامية، وهذا أدى إلى ارتفاع أرباح المربحة والتي بلغت 46.5% كأعلى نسبة في ذلك العام.

المبحث الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنك السوداني المصري.

سنقوم في هذا المبحث بتحليل أداء البنك السوداني المصري وهذا بتحليل كل مؤشر الربحية والأصول الودائع، حقوق المساهمين وهذا للسنوات من 2010 إلى 2019 واستخلاص واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك.

المطلب الأول: نبذة تعريفية على البنك السوداني المصري.

تأسس البنك السوداني المصري في الخرطوم عام 2005 كشركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسه لتسهيل المعاملات والأنشطة التجارية بين مصر والسودان، حيث يقوم البنك بممارسة جميع الأعمال والأنشطة المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك عبر 09 فروع موزعة بين ولايات الخرطوم والولايات الأخرى إلى جانب أجهزة الصراف الآلي المنتشرة، ومن الخدمات التي تقدمها الودائع والقروض والحسابات المصرفية وبطاقة الائتمان وخدمات التحويل الداخلية والخارجية¹.

المطلب الثاني: تحليل أداء البنك السوداني المصري.

من الجدول رقم (07) والشكل رقم (12) أسفله نجد:

أولاً: الودائع.

عرفت الودائع ارتفاعاً من سنة 2010 إلى غاية 2012 حيث سجلت ما قيمته 25.384 مليون جنيه سوداني بنسبة زيادة قدرها 37% مقارنة بسنة 2010، وبعدها عرفت ارتفاعاً خلال الفترة من 2014 إلى 2018 لتسجل ما قيمته 30.850 مليون جنيه سوداني عام 2014 أي بزيادة قدرها 22% مقارنة بسنة 2013 لتتخفف لتصل إلى 113.430 مليون جنيه سوداني عام 2019 بنسبة انخفاض 21% عن السنة التي قبلها.

ثانياً: حقوق المساهمين.

حققت نتائج إيجابية منذ سنة 2010 كانت فيها 103.64 مليون جنيه سوداني إلى غاية سنة 2015 التي بلغت فيها 699.76 مليون جنيه سوداني، وهو ما يعكس ثقة العملاء ومثانة العلاقة بين البنك وعملائه.


¹ - التقرير السنوي للبنك السوداني المصري لسنة 2012.

الجدول رقم (07): أهم مؤشرات الأداء المالي للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).

الربحية	الأصول	حقوق المساهمين	الودائع	
9.073.965	420.715.311	103.641.512	160.704.519	2010
9.957.792	522.324.590	109.958.850	176.235.936	2011
59.111.863	818.593.594	169.070.713	253.845.011	2012
33.942.421	965.561.522	187.810.313	238.499.446	2013
51.128.197	1.082.227.632	200.035.722	308.505.918	2014
55.409.794	1.316.979.132	214.717.910	361.236.721	2015
69.772.832	1.685.434.646	241.665.701	402.671.890	2016
88.730.663	2.165.781.405	330.396.142	470.322.175	2017
365.129.598	3.827.367.255	625.525.964	1.452.616.840	2018
144.237.326	4.215.078.236	699.763.290	1.134.303.334	2019

المصدر: البنك السوداني المصري، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (12): أهم مؤشرات الأداء المالي للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (07).

ثالثاً: الأصول.

عرفت الأصول أيضاً نمواً في جميع السنوات حيث سجلت في بداية الفترة ما قيمته 42.071 مليون جنيه سوداني لتصل إلى 1.316.979 مليار جنيه سوداني عام 2015 بنسبة زيادة 17% مقارنة بسنة 2014

واستمرت في الارتفاع لتسجل 4.215.078 مليار جنيه سوداني عام 2019 بنسبة زيادة قدرها 9% مقارنة بسنة 2018 وهو ما يوضح القوة المالية التي يتمتع بها البنك.

رابعاً: الربحية.

الربحية كانت في ارتفاع إلى غاية سنة 2013 لتتخفص فيها بنسبة 42% مقارنة بسنة 2012، لتعاود الارتفاع للسنة التي تليها، واستمرت في الحفاظ على الاتجاه الصعودي إلى غاية 2018 لتتخفص مرة أخرى في نهاية الفترة.

المطلب الثالث: واقع التمويل بالمضاربة والمشاركة داخل البنك السوداني المصري.

من الجدول رقم (08) والشكل رقم (13) أسفله نجد:

أولاً: المضاربات.


يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه وبعد دراسة التقارير السنوية المتعلقة بالبنك السوداني المصري أن نسبة عملية التمويل المضاربة سنة 2010 بلغت 16% من إجمالي الموجودات لترتفع نسبتها إلى 24% عام 2011، لتتخفص في السنة التي تليها، لتشهد انخفاضا كبيرا عام 2015 حيث بلغت نسبتها 3%، ففي سنة 2017 بلغت نسبة عملية التمويل المضاربة 14% من إجمالي الموجودات أي بنسبة زيادة قدرها 11% بالنسبة لسنة 2016، بحيث كادت تتعدم المضاربة في سنة 2019.

الجدول رقم (08): حجم المضاربات والمشاركات للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).

السنوات	المضاربات	المشاركات	إجمالي الموجودات
2010	70.465.526	16.285.005	420.715.311
2011	128.705.197	19.972.300	522.324.590
2012	11.930.000	24.112.373	818.593.594
2013	114.991.418	34.250.235	965.561.522
2014	60.075.947	34.649.917	1.082.227.632
2015	45.002.588	19.466.120	1.316.979.132
2016	19.397.412	31.594.403	1.685.434.646
2017	31.960.682	34.309.012	2.165.781.405
2018	24.871.389	-	3.827.367.255
2019	27.319.984	222.750.000	4215.078.236

المصدر: البنك السوداني المصري، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (13): حجم المضاربات والمشاركات للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (08).

ثانياً: المشاركات.


كما هو موضح في الشكل أعلاه فقد كانت نسبة التمويل بالمشاركة سنة 2010 بـ 4% من إجمالي الموجودات لتحافظ على نفس النسبة في السنة التي تليها، لتتخفض نسبة التمويل بالمشاركة سنة 2014 لتصل إلى 3% من إجمالي الموجودات لتحافظ على الاتجاه النزولي عام 2017 التي بلغت فيه نسبة التمويل بالمشاركة إلى 1.5% لترتفع نسبة التمويل بهذه الصيغة إلى 5% في نهاية الفترة.

الجدول رقم (09): أرباح المضاربة والمشاركة للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).

الصيغ السنوات	مضاربة	مشاركة	إجمالي أرباح البنك من صيغ التمويل الإسلامي*
2010	10.978.305	1.453.482	24.823.799
2011	10.328.169	1.788.981	25.535.721
2012	10.040.823	2.711.368	28.398.240
2013	247.322	4.123.088	36.531.795
2014	60.106	5.769.159	52.026.701
2015	1.071.721	5.092.776	89.236.458
2016	88.243	3.374.056	137.186.859
2017	124.346	4.064.176	155.627.242
2018	4.379.329	2.685.808	166.071.322
2019	5.481.029	8.509.275	199.204.010

المصدر: البنك السوداني المصري، التقارير السنوية: 2010-2019.

الشكل رقم (14): أرباح المضاربة والمشاركة للبنك السوداني المصري خلال الفترة (2010-2019).



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (09).

* تتضمن الأرباح من المضاربة والمشاركة والمرابحة والمقاولة والاستصناع والإجارة.

كما هو مبين في الجدول الشكل أسفله أن أرباح المضاربة والمشاركة كانت على مدار جميع سنوات الدراسة ففي 2010 بلغت نسبة أرباح المضاربة بـ 44%، أما المشاركة فكانت 5% من إجمالي الأرباح لمختلف صيغ التمويل الإسلامية والذي غلبت عليه أرباح المرابحة بنسبة 50% ونسبة أرباح المقاوله بـ 2.4% والإجارة بـ 0.10% من إجمالي الأرباح.

وقد عرفت المضاربة انخفاضا في سنة 2012 محققة نسبة أرباح تقدر بـ 35% على خلاف المشاركة التي عرفت تحينا بنسبة تقدر بـ 9.5% مقارنة بسنة 2010، وهذا أدى إلى ارتفاع أرباح المرابحة لتبلغ 55%، أما أرباح الاستصناع فبلغت 2% والإجارة بنسبة 1.3%.

لتواصل أرباح المشاركة الارتفاع عام 2014 محققة نسبة 11% مقارنة بسنة 2012، أما المضاربة فواصلت الاتجاه النزولي لتبلغ أرباحها نسبة 0.11% لتشهد أرباح صيغة المرابحة 88% كأعلى نسبة في ذلك العام ونسبة أرباح الاستصناع والمقاوله بلغتا 8.5%، أما نسبة أرباح الإجارة فبلغت 1%.

ففي 2015 عرفت أرباح المضاربة تحسنا حيث بلغت نسبة أرباحها 1.2% مقارنة بسنة 2014 لتتخفض أرباح المشاركة مرة أخرى لتبلغ 5.7% والتي غلبت أرباح المرابحة بنسبة 93% من إجمالي الأرباح، لتبلغ نسبة أرباح المقاوله 2.6% والإجارة بنسبة 0.12%.

ففي 2017 عرفت كل من أرباح المضاربة والمشاركة انخفاضا حيث بلغت نسبة أرباح المضاربة 0.07% والمشاركة بـ 2.6% من إجمالي الأرباح، حيث ارتفعت نسبة أرباح المرابحة لتصل إلى 97%، لتستمر أرباح المشاركة في الانخفاض للسنة التي تليها خلاف أرباح المضاربة لتشهد كل من أرباح المشاركة والمضاربة تحسنا في نهاية الفترة حيث بلغت أرباح المضاربة نسبة 2.8% والمشاركة بلغت نسبة أرباحها 4.3% من إجمالي الأرباح، لتبلغ نسبة أرباح المرابحة 92% وأرباح المقاوله بـ 2.5% من إجمالي الأرباح.

خلاصة:

لخصنا في هذا الفصل والذي خصص لدراسة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية السودانية، والتي هي كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك الجزيرة السوداني الأردني، البنك السوداني المصري.

بعد دراسة كل بنك على حدى اتضح أن بنك فيصل الإسلامي السوداني اعتمد على التمويل بالمضاربة والمشاركة لكن بنسب ضعيفة جدا، وكانت المرابحة هي التي تغطي على التمويلات الأخرى.

بالنسبة لبنك الجزيرة السوداني الأردني فقد كان التمويل بالمضاربة للسنوات (2014 إلى 2015 و 2017 إلى 2019) والمضاربة في كامل السنوات، لكنهما كانتا بنسب ضعيفة مقارنة بصيغ المداينات والبنك السوداني المصري، فقد كانت نسبة المضاربة والمشاركة لا بأس بها لكن مقارنة بالتمويلات الأخرى تعتبر نسب ضعيفة جدا.



الخاتمة



الخاتمة:

تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق نجاحا كبيرا في القطاع المصرفي، وذلك بفضل أسلوب عملها المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا المحرم شرعا، وهذه الخاصية ساعدتها كثيرا على الانتشار عبر أنحاء العالم وذلك إما بفتح بنوك تعمل وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح نوافذ إسلامية من قبل البنوك التقليدية.

توفر البنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل، التي تعتبر البديل الشرعي عن التمويل الربوي، الأمر الذي جعلها تلقى إقبالا كبيرا عليها من قبل الأفراد المسلمين، بل وتخطت حدود الدول الإسلامية إلى كل دول العالم، بحكم التمويل الإسلامي مجموعة من الضوابط، وهي ضوابط عقائدية وأخرى متمثلة في أداء حق الله.

ينقسم التمويل الإسلامي إلى صيغ على أساس المشاركة مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة وهي من أهم صور التمويل في البنوك الإسلامية ومنها ما يقوم على أساس البيوع مثل الإجارة، المرابحة، السلم الاستصناع، والمقاوله، ولهذه الصيغ منافع عديدة سواء على العملاء، لما يحققونه من أرباح، أو على الاقتصاد وذلك بإضافة مشاريع جديدة تنعشه وتنميه، وثم توفير مناصب شغل جديدة مما يحسن من الجانب الاجتماعي للأفراد.

وقد عرف التمويل انتشارا واسعا على الصعيدين العالمي والإسلامي، وتعد السودان من بين الدول الرائدة في هذا المجال، فهي تملك العديد من البنوك الإسلامية التي تقدم تمويل إسلامي في شكل مشاركة ومضاربة واستصناع وإجارة ومرابحة وغيرها من التمويلات الأخرى التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، تعد البنوك السودانية من البنوك الرائدة في هذا المجال لامتلاكها عدة فروع في دول العالم.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

- البنوك الإسلامية تقدم خدمات مالية بصيغة إسلامية تراعي فيها مبدأ العدالة، من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلالها إلى المساهمة في النمو الاقتصادي وإحياء نظام التكافل في المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة وأيضا إخراج الزكاة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- ما يميز البنوك الإسلامية عن باقي البنوك هي الصيغ والأساليب المعتمدة من طرف هذه الأخيرة، وتعتبر المرابحة من أهم الصيغ القائمة على الدين التجاري، إضافة إلى كل من المضاربة والمشاركة من الصيغ القائمة على المشاركات، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة يجعل الممول يتحمل الخسارة أيضا في المشاركة بحسب نسبة المشاركة أما المضاربة فيتحمل الخسارة رب المال (الممول) في حالة عدم إثبات أي تعدي أو تقصير من الضارب.
- تساهم كل من المشاركة والمضاربة في زيادة النمو الاقتصادي نظرا لكونها تسمح بتوفير المال للطبقات المحدودة الدخل للقيام بعملية الاستثمار، كما أنها توزع الخطر بين طالب التمويل والممول.
- البنوك الإسلامية السودانية من بين أهم البنوك في العالم العربي التي لا تعتمد بصفة كبيرة على صيغتي المضاربة والمشاركة في تمويلاتها نظرا لارتفاع مخاطرها، وذلك من خلال البيانات التي أظهرتها الدراسة التطبيقية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.
- مستوى الأرباح التي حققتها البنوك السودانية معتبرة لأن البنوك السودانية تنشط ضمن بيئة مصرفية ملائمة للصيرفة الإسلامية، وتتوفر على مختلف القوانين والتنظيمات، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.
- كان التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني في نسب ضعيفة، وقد استحوذت الصيغ القائمة على المداينات أعلى النسب وتتصدرها المرابحة، مما يدل على أن هذا البنك يهمل تقديم تمويلات بهذه الصيغ التشاركية لارتفاع نسبة الخطر فيها عند وقوع الخسارة واتجاهها منصب نحو الصيغ المضمونة الربح.
- قدم بنك الجزيرة السوداني الأردني تمويلات في المضاربة لسنوات قليلة أو حتى منعدمة في بعضها، والتي كانت بنسب ضعيفة مقارنة بالصيغ الأخرى، أما التمويل بالمشاركة كان أيضا بنسب ضعيفة جدان وهو ما يدل على أن البنك يفضل تقديم تمويلات في صيغ المداينات خاصة ما تعلق بالمرابحة لارتفاع نسبة ضمان الربح فيها.
- اعتماد البنك السوداني المصري على صيغتي المضاربة والمشاركة بنسب لا بأس بها مقارنة بالبنكين السابقين، لكنها ضعيفة جدا مقارنة بالتمويلات الأخرى وهو ما يعكس أن البنك السوداني المصري يعتمد بكثرة على التمويلات الإسلامية القائمة على المداينات مثل: المرابحة والإجارة والاستصناع، بالرغم من أن هذه البنوك أنشأت لأجل المشاركات، فهي تسمى بالبنوك التشاركية، لكن هذه البنوك الإسلامية تركت أساس عملها واتجهت إلى التمويل المضمون به الربح.

الاقتراحات:

- يجب تبني الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية لجذب العملاء خاصة في البلدان العربية التي يغلب عليها الوازع الديني.
- هيكلة النظام المصرفي الإسلامي وجعله قاعدة للمعاملات المصرفية واستحداث أساليب تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تحقيق التكامل الاقتصادي في الدول يتم من خلال مبدأ المشاركة بين البنوك الإسلامية.

آفاق الدراسة:

- آليات التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي في الدول العربية.
- الانفتاح المالي والتجاري وأثره على المؤسسات المالية الإسلامية.
- العولمة المالية وأثرها على النظام المصرفي الإسلامي.
- الصيرفة الإسلامية كآلية للحد من الأزمات المالية.
- تحليل واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية.
- التمويل الإسلامي كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في البنوك الإسلامية.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

2- أحمد سفر، "المصارف الإسلامية"، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

3- أشرف محمد دوابه، "التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)"، ط1، دار السلام للنشر القاهرة، 2010.

4- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 08 أيار 2007.

5- حسين منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر 1992.

6- حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية"، ط1، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2011.

7- ريمون يوسف فرحات، "المصارف الإسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

8- زيد بن محمد الرماني، "عقد المضاربة" في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2000.

9- سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 2013.

10- شهاب أحمد سعيد الغرغري، "إدارة البنوك الإسلامية"، ط1، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2012.

- 11- صادق راشد الشمري، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، ط1، دار اليازوري للنشر، الأردن عمان، 2011.
- 12- عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية الممارسات العملية"، دار الجامعة للنشر ط2، بيروت، 2007.
- 13- عبد الحليم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، على ضوء تجربتها المصرفية والإسلامية، دار أبي الفلك للنشر، سوريا، 2013.
- 14- عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.
- 15- عبد الرحمن يسري أحمد "اقتصاديات النقود والمصارف"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 16- عبد الرزاق رحيم جدي الهيني، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة، عمان، ط1 1998.
- 17- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية البنوك الإسلامية والتجارية"، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- 18- عبد المنعم قوص، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.
- 19- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000.
- 20- علي جمعة محمد، "موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية"، المجلد الثاني: المضاربة، ط1، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، 2009.
- 21- علي جمعة محمد، "موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية"، المجلد الثالث المشاركة، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

- 22- فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 23- محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- 24- محمد عبد المنعم أبو زيد، "المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية"، الطبعة 1، مكتبة المعهد، القاهرة، 1996.
- 25- محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، ط1، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
- 26- محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.
- 27- محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004.
- 28- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي"، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتوى الشرعية ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 29- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية"، أسس نظرية وتطبيقات علمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 30- محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية"، دراسة تحليلية مقارنة، ط1 دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 31- مصطفى كمال السيد طابل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، دون دار النشر، مصر، 1999.
- 32- مكاوي محمد، "البنوك الإسلامية، النشأة، التمويل، التطوير"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009.

33- منذر قحف، "مفهوم التمويل الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2008.

34- ناصر الغريب، "أصول المصرفة الإسلامية وقضايا التشغيل"، ط1، دار أبو اللولو للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1996.

35- هشام كامل قشوط، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ليبيا، غريان، 2018.

2- الرسائل الجامعية:

36- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة 2013.

37- آمال لعمش، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مالية محاسبة معمقة"، سطيف، 2012/2011.

38- بوزيد عصام، "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.

39- سمير هريان، "صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

40- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة"، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمصرفية.

41- مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب سوريا.

42- مطهري كمال، "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2012/2011.

43- ميلود بن مسعودة، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

4- المؤتمرات والملتقيات والندوات:

44- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوصفي والفقہ الإسلامي"، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية الدولية، عمان.

45- حسين محمد أحمد، "المضاربة في المصارف الإسلامية"، مداخلة في مؤتمر حول التمويل الإسلامي - ماهيته صيغة مستقبلية، رام الله فلسطين، 2014.

46- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، "الإجارة كصيغة استثمارية متجددة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2020.

47- ميلود زيد الخير، "التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ"، موسوعة التمويل الإسلامي www.lefpedia.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 ماي 2021.

5- التقارير:

48- التقرير السنوي للبنك السوداني المصري لسنة 2012.

49- التقرير السنوي لبنك الجزيرة السوداني الأردني لسنة 2019.

6- المواقع الالكترونية:

50- الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، www.F.b-sd.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/01.

7- مراجع أخرى:

51- أحمد النجار، "البنوك الإسلامية وأثرها على الاقتصاد الوطني"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24 1980.

52- بن إبراهيم الغالي، "رصد التوجه الجديد للبنوك التقليدية في الجزائر بمحاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 1 ع 33، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي. 2018.

53- حمد فاروق الشيخ، "المفيد في عمليات البنوك الإسلامية"، إصدارات بنك البحرين الإسلامي.

54- زبير عياش، سميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤديات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة علوم اقتصادية، العدد 03، 2016.

55- عبد الكريم قندوز، "عقود التمويل الإسلامي"، دراسة حالة، صندوق النقد العربي، 2019.

56- فريد بن عبد الرحمن بوسنة، "أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي"، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014/2013.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

57- Imane Karivh, le système financier islamique de la religion, la banque Larcier, Bruxelles, 2002.

ملخص:

تعتبر المصارف الإسلامية من بين أهم المؤسسات المالية، ولها دور أساسي في تدعيم الحركات المالية والتجارية وتطويرها شكلا وعمقا في الأسواق المالية كافة وفي تنمية الحياة الاقتصادية بجميع أشكالها، فضلا عن تقديم الخدمات والتسهيلات لتحقيق أهدافها الرئيسية، وهي تعتمد على التمويل الإسلامي لتمويل مشاريعها والذي تحكمه عدة ضوابط في إطار الشريعة الإسلامية، ومن أهم الصيغ الإسلامية هي: المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، والسلم.

وتعد المشاركة والمضاربة من الصيغ التي لها أهمية كبيرة خاصة كونها لا تخلق ديناً، وذلك لأن الطرفين شركاء في الخسارة والربح.

تناولت الدراسة عينة من البنوك الإسلامية السودانية متمثلة في ثلاثة بنوك إسلامية من 2010 إلى 2019 وذلك من خلال تحليل الأداء المالي لكل بنك والتركيز على التمويل لمعرفة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في هذه البنوك.

وتوصلت الدراسة إلى أن التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنوك السودانية هو أن هذه الأخيرة تركز بشكل كبير على التمويل بصيغ المداينات نظرا لارتفاع مخاطر المضاربة والمشاركة، وعدم الإقبال عليهما من طرف المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، المضاربة، المشاركة، النظام المصرفي السوداني،

Abstract:

Islamic banks are among the most important financial institutions, and they have a key role in strengthening financial and commercial movements and developing them in form and depth in all financial markets and in developing economic life in all its forms, as well as providing services and facilities to achieve its main objectives. It depends on Islamic finance to finance its projects, which is governed by several Controls within the framework of Islamic law, and the most important Islamic formulas are: Musharaka, Mudaraba, Murabaha, Ijarah, Istisna', and Salam. Musharaka and speculation are forms of great importance, especially since they do not create debt, because the two parties are partners in loss and profit.

The study dealt with a sample of Sudanese Islamic banks represented by three Islamic banks from 2010 to 2019, by analyzing the financial performance of each bank and focusing on financing to know the reality of financing by participation and speculation in these banks.

The study concluded that financing by speculation and participation in Sudanese banks is that the latter is largely based on financing in the form of debt due to the high risks of speculation and participation, and the lack of demand for them by institutions.

Keywords: Islamic finance, Islamic banks, Speculation, participation, the Sudanese banking system.

